



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

كيف تتعامل
مع
السنن البهية
مع المروضواط

الدكتور يوسف القرضاوي



كيف تتعامل
مع
السيئة التي يهلكك
مع الروح والبدل

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

بيان الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة بش.م.م

الإدارة والمطباع: المchorة ش الإمام محمد عبده الواحش لكتبة الآداب

٢٥٦٢٢٠ / ٣٤٢٧٢١ ت

المكتبية، أمام كلية الطب ٣٤٧٤٢٢ من بـ ٢٢٠ تاكس ٦٣٢١٠٨٤ DWIA



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرنندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية



٣٤٣

كيف تتعامل

مع

الشّيئات التي يهتّم بها

معالم وضوابط

الدكتور يوسف الفراوى

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، رضي لنا الإسلام ديناً ،
ومحمدًا نبياً وهادياً ورسولاً ، أرسله بالحق إلى الناس
كافحة بشيراً ، ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً
منيراً على فترة من الرسل ، وانتشار للضلاله فصدع
بأمر الله تعالى ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، كما
تلقاها ، وبين للناس ما نزل إليهم ، وأوضح شرائع
الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت
عليهم النعمة ، ورضي لهم الإسلام ديناً دائمًا ثابتاً ،
لا ينطفئ نوره ولا تبدي معالمه ، ولا تنذر شرائعه
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وليعم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى
قiam الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع
الهدى في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته
لكى لا تضطرب الكلمة ، وتختلف القلوب ، فقال
جل شأنه: ﴿أطِّيعُوا اللَّهَ وَأطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط
﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم ..﴾
والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ
شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفو عنه .

فطاعة الله تعالى تمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتسليم بمقتضاه ، والاعتبار بإخباره ، والفهم لسننه ، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته ، واتباع سننه بعد وفاته - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتياج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهدיהם ، والمسلمون ، كل المسلمين ، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في كل ما تعلق بالتبليغ والتشريع والبيان ، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك ، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبیّن محمله وتفصل مبینه ، وتوضح آياته ، وتفسر بياناته ، وتطبق شرائعه ، وقد تخصص ما ييدو أنه مفيد للعموم ، وتفيد ما ييدو أنه مفيد للإطلاق .

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة . ثم نبت نابتة كليلة الفهم ، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ ، ثبوتاً قاطعاً أو ظاهراً ، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين ، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المقول عن الأولين ، وما مستوى الاحتجاج به ؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني ؟ وهل يقوى على معارضه المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً ؟ ، وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المبنية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها ، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفى إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث ، وأن الأحاديث إخبار ، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار ، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها سنتاً ، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه ، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة

وطرائق فهمها ، وبيان مناهج استفادة الدروس وال عبر منها ، ونحو ذلك من دراسات تيسّر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها .

ولقد كان لتلك المعارك المفتلعة حول **حجية الأخبار بعامة ، وحجية أخبار الأحاداد** بخاصة ، آثاراً سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقه والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها ، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية ، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب ، قضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها ، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدتها ، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتنون ومناهج دراستها وتحليلها ظهر البون الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المتنون ، ووضع المناهج والمقياسات العلمية لدراستها وتحليلها ، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع .

ولقد قام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها ، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهاجاً في مروياتها .

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل في جملتها – المرحلة التطبيقية النبوية البينية في ظروفها الزمانية والمكانية ، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تُعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية . فلقد كانت تلك المرحلة تجسيداً علمياً لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم – ذاته – يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع ، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه ، و يجعلها التعبير الكامل عنه لترجمة البشرية إليه دائمًا وأبداً ، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدتها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها، تجسد ذلك واضحاً

فَكَثِيرٌ مِّنْ آيَاتِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ وَالْأَنْفَالِ وَغَيْرِهَا .

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ولا يزال ، يعتبر قضية فهم السنة النبوية ، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها ، وكيفية اتخاذها مصدراً للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليه اهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها ، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته ، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية .

ولتحقيق ذلك فقد اخترط لحركته ، في هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلى :

١ - العمل على تحويل مجرى اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تارياً خلياً إلى القضايا التي لم تحسّم بعد ، فقضية الحججية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها ، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجَّةَ السُّنَّةِ ، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسةً أصوليةً في مجال (حُجَّةَ السُّنَّةِ) وذلك هو كتاب (حُجَّةَ السُّنَّةِ) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغنى عبد الحافظ - رحمة الله تعالى - واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه .

٢ - العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتسهيل السنة لختلف صنوف العلماء والباحثين ، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض .

٣ - العناية بالتصنيف الموضوعي للسنة ، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها ، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها .

٤ - استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة

بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالى ، فكتب كتابه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في حaulة لمعالجة فقه السنة وفهمها ، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية ، وبين أولئك الذين يتوجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس ، والشيخ الجليل أجل – في نظر المعهد – من أن يحدد له إطار ، أو يقترح عليه كيف يكتب ، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره ، فثارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو المذاجر أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالى بها ، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيع في ثنایا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل .

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة ، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعى والتكونين العلمى ، والإلام بالتاريخ والسيرة والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة ، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيططلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته ، ولا أبعاده ، ولا أسباب وروده ، ولا يدرؤون ما قبله ولا ما بعده ، فيطيرون بفهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس ، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصبح منها لم يدرروا حقيقة التعارض ، ولا طرائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدمان السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتحذيقاً وتنبيهاً لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضيائنا الفهم ومناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

٥ - وحين رأى المعهد الغيش الذى أحاط بر رسالة كتاب الشيخ الغزالى ، وشغل

معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوى ، حفظه الله تعالى ونفع به – ليعد كتاباً ضافياً في : (منهاج فهم السنة) ، وكتاباً مثله في : (السنة مصدر للمعرفة) ، وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أوهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفي إطار عملية توجيه البحث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم ، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان ، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة ، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاداً وباحثاً ، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩ يוניوم ١٩٨٩ ، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيوم ١٩٨٩ ، وكان عنوانها : (السنة النبوية : منهجها في بناء المعرفة والحضارة) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالى وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة .

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتنون ، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية – هي قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة .

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تتسمى برابع الدراسات الحديثة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتداوله الأيدي وتستوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد

فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة ، ما هي عواملها ، وكيف تحمل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم ؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجّة ؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها :

أولاً : شروط الفهم

١ - إذا كانت قضية السنة قضية فهم ، فما هي عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ ؟ ، وما أسبابه ؟ ، وما هي خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها ؟ ، وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي ؟ ، وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها ؟ ، وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم ، التي أدت بدورها – في نظر كثير من الباحثين – إلى تقديم قضية : (الحجّة) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء ، ولم تكن – قبل ذلك – موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢ - الفرق الإسلامية كيف انقسمت ؟ وما هي عوامل فرقتها وانقسامها ؟ ، وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها – فهماً وحجّة ودرایة ورواية – من تلك العوامل ؟ ، وكيف استعملت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة ؟ ، وكيف برزت ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك ؟ ،

وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنية المتخصصة في علمي الدرية والرواية؟ ، وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : (حُجَّةُ السَّنَةِ) ، و (مرتبةُ السَّنَةِ مِنَ الْكِتَابِ) ، وقضية : (نسخ الكتاب بالسنة) ، ومتخصصيه وتفقيده بها ، و (اجتہاد الرسول - ﷺ - والجدل فيها ، واشتراك (السنة القولية) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة ، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا ؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكريأً وتربويأً ؟ ، وما هي الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا ؟ ، وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم وال الحديث ؟ ، وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها ؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلامية في قضية توحيد المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل الحضاري المنتج الفعال ؟ .

ثالثاً : البعد الزمانى والمكانى وفهم السنة

٣ - لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية والمكانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوى والتقرير وبشرية التجربة النبوية الفعلية. ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوى وكيف ؟ ، وما دور الدراسات الحديثة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها ؟

٤ - الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات ، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تدرج تحت نظر الفقيه يختلف

عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحوظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الأحاديث للشىء ونقضيه ، وتشبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلّي والمقصادي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسر الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية والحوار المشترك والمجامع العلمية المشتركة ؟ .

دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

- تسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السلبيات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وتظهر بأشكال مختلفة ، منها :
 - انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية ، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة .
 - انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية ، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل ، واليأس والقنوط من الحاضر ، والتواكل والإهمال وقدان الحماس لأى موقف إيجابي ، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل ، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير ، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع .
 - غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ ، وتضاؤل النظرات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحى والعاطفى والخطابى ، وافتتاح العقل المسلم لقبول الشىء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على المحصر الدقيق .

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة ، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذى يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل

هذه القضايا ، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل ، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل ، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكرى والعملى الذى يعيد للأمة هويتها ، ويعمق فيها الشعور بالانتهاء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين ؟ .

خطورة الفهم المعجمى للسنة

٦ - في عصر الرسالة كان الناس يعايشون السنة بكل أبعادها ، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعايشة فهماً مباشراً واضحاً قوياً ، فظهور تأثيره المجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتصفـة بالخيرية التامة ، القادرـة على مواجهة أى تحد ، المتخطـطة لأـية عـقبـة ، وحين بـعد عـهد النـاس بالـرسـالـة تجـسد دور القـامـوس اللـغـوي في فـهـمـ النـصـ على حـسابـ وـسـائـلـ وـعـنـاصـرـ التـفـسـيرـ والـفـهـمـ الـأـخـرىـ ، وـظـلـ دورـ القـامـوسـ يـتـضـخمـ حتـىـ طـغـىـ لـدـىـ الـبـعـضـ عـلـىـ سـائـلـ الـأـخـرىـ ، وأـصـبـحـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ لـفـهـمـ وـتـفـسـيرـ ، فـولـدتـ الـعـقـلـيـةـ الـحـرـفـيـةـ الـمعـجمـيـةـ وـتـرـعـرـعـتـ حتـىـ أـصـبـحـ تـيـارـاتـ ضـخـمـةـ يـعـملـ بـعـضـهـاـ خـارـجـ إـطـارـ الزـمـانـ وـمـكـانـ وـحـرـكـةـ الـحـيـاةـ وـالتـارـيـخـ ، وـيـمـدـ مـعـوـقـاتـ نـهـوضـ الـأـمـةـ بـكـثـيرـ مـاـ تـحـتـاجـهـ مـنـ دـعـائـمـ التـعـوـيقـ وـالـجـدـلـ وـالـاضـطـرـابـ وـيـخـتـرـلـ إـلـاسـلامـ كـلـهـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـهـيـاـكـلـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـأـشـكـالـ وـالـصـورـ التـرـاثـيـةـ وـيـبـنـىـ عـلـىـ الـمـسـتـحـيلـ كـثـيرـاـ مـنـ الـتـصـورـاتـ وـالـأـطـرـوـحـاتـ ، وـيـتـوـهـمـ إـمـكـانـ تـكـرـيرـ الـحـدـيـثـ بـكـلـ عـنـاصـرـهـ مـرـاتـ عـدـيـدةـ ، وـذـلـكـ - فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ - مـحـالـ ، فـكـيـفـ يـكـنـ لـلـدـرـاسـاتـ الـحـدـيـثـةـ لـلـسـنـةـ أـنـ تـعـالـجـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ وـتـبـاعـدـ بـيـنـ الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ وـأـخـطـارـهـ ، وـتـنـقـذـهـ مـنـ هـيـمـةـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ أـوـشـكـواـ أـنـ يـفـرـغـواـ إـلـاسـلامـ مـنـ مـحـنـاهـ الـثـقـافـيـةـ وـمـضـمـونـهـ الـحـضـارـيـةـ ، وـيـمـصـرـوـهـ فـيـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ الـسـلـوـكـيـةـ الـفـرـديـةـ ، وـالـصـورـ الـجـزـئـيـةـ الـشـكـلـيـةـ ، وـالـقـوـالـبـ الـلـغـوـيـةـ وـالـلـفـقـطـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـيمـ مـجـتمـعـاـ أـوـ تـوـجـدـ أـمـةـ أـوـ تـبـنـىـ حـضـارـةـ .

السنة ومشروع نهضة الأمة

٧ - لاشك أن أمتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهداء الحضاري من جديد ، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون ت McKين المجتمعات الإسلامية من الشروط الالزامية لاستعادة موقعها ذلك ، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة .

إنّ أمتنا اليوم تفتّلت فنّاتها المتعلّمة بإحدى ثقافتين : ثقافة تاريخيّة موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة ، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي ، وما كان لعقل عاجز عن الفعل ، قانع بدور الانفعال وعجز عن الإنتاج الثقافي ، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إنّ ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجديد طاقات الأمة كلها وتبعد جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسمانية التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكى يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة ، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، بوعى وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهم المقصود ومعرفة الغايات ، وتبين الكلمات ، واستنباط النهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إنّ القرآن العظيم قد زود أسلافنا بنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه

مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف النقاضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تم لاتجاهات التطور التاريخي .

إنّ سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته ، وقطع حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، تمثل التجسيد العلمي الواقعي للذكّر المنجز الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينسجم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

و حين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوى للوحى الإلهى وتحويله إلى واقع حى بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبديد الطاقات ، سوف تنقشع بإذن الله عن هذه الأمة ويرتقى الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاقى ليكون قادراً على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية ، والأخذ بيده نحو الهدایة والفلاح من خلال إدراك الكلمات الإسلامية وتغيير الثوابت عن التغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات .

إنّ هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعامات الأساسية في بناء منهج فهم السنة ، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة ، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم .

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة وال الحوار فيها وحو لها إلى قاعات البحث والدراسة ، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذى طال تخبطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجعل مؤلفه الجليل المثوبة ، وينفع المسلمين به ويجعله في

ميزان حسناته ، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضايتها الفكرية . إنه سميع مجيب .

أ. د/ طه جابر العلواني
رئيس المعهد

ربيع الأول ١٤١٠ هـ
أكتوبر ١٩٨٩ م



مقدمة



الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام : فقها وتشريعا وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيهها . فقمت - ب توفيق الله تعالى - بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ، لبالغ أهميته ، ومسيس الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بشروط السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ، وبيان المعلم والضوابط الالزمة لفهم السنة فهما صحيحها ، بعيدا عن تضييق الحرفيين الذين يجدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم السنة ، ويهملون روحها ! وبعيدا أيضا عن تقييم المتهاونين والمعتملين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أنسد كل قول إلى قائله ، وأؤيد كل دعوى بدليلها ، وألا أحتاج إلا بحديث صحيح أو حسن ، حتى لا أقع فيما انكرته على غيري ، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونها - لأقتبس من نورهم ، وأستفيد من نهجهم ، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، إلا

المعصوم عليه السلام ، لهذا لم التزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة ، ومقاصد الشريعة وقواعدها ، المستتبطة من مفردات نصوصها ، وجزئيات أحكامها التي لا تختص . محاولاً أن ينصف السنة من خصومها اللذ ، ثم من أنصارها ، الذين يسيرون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسرون صنعا .

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها ، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح ، ويكون كل مثال شعاعاً مضيئاً على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وعسى أن أثار بذلك شفاعة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات عليه السلام الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله عليه السلام .

الدوحة . ف : شوال ١٤٠٩ هـ
مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها ،
وكيف نتعامل معها ؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

أولاً : منزلة السنة في الإسلام

إن السنة هي التفسير العملي للقرآن ، والتطبيق الواقعي – والمثالي أيضا – للإسلام ، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسرا ، والإسلام مجسما .

وقد أدركت هذا المعنى ، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بفهمها وبصائرها ، ومعاييرتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلغة ، حين سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن !^(١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلاً جسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية .

منهج شمولي

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولاً وعرضًا وعمقًا . ويعني بالطفل : الامتداد الزمني والرأسي ، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهدایة النبوية في البيت ، وفي السوق ، وفي المسجد ، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

(١) رواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) . وقد رواه أحمد وأبي داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعبر القول والعمل والنية .

منهج متوازن

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن ، فهو يوازن بين الروح والجسم ، بين العقل والقلب ، بين الدنيا والآخرة ، بين المثال والواقع ، بين النظر والعمل ، بين الغيب والشهادة ، بين الحرية والمسؤولية ، بين الفردية والجماعية ، بين الاتباع والابداع ...

فهو منهج وسط لأمة وسط ..

ولهذا كان عليهما إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط ، ردهم بقوة إلى الوسط ، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير .

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته عليهما فكأنهم تقالواها ، ولم تشبع نفسيهم إلى التعبد ، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفتر ، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء ، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه قال لهم : « أما أنت أخشاكم الله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢) .

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة ، رده إلى الاعتدال قائلاً : إن لبدنك عليك حقاً (أى في الراحة) ولعينك عليك حقاً (أى في النوم) ولأهلك عليك حقاً (أى في الإمتاع والمؤانسة) ، ولزورك عليك حقاً (أى في إكرام المشاركة) يعني فأعطي كل ذي حق حقه .

(٢) رواه البخاري عن أنس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم .

منهج ميسر

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماعة . فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل : أنه ﴿يأمرهم بالمعروف ، وينههم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يخرج الناس في دينهم ، أو يرهقهم في دينهم ، بل هو يقول عن نفسه : «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدٌ»^(٤) يتأول قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْشَنِي مَعْتَنِي وَلَامْعَنِتَنِي ، وَلَكِنْ بَعْشَنِي مَعْلِمًا مَيْسِرًا»^(٥)

وحيينا بعث أبا موسى ومعاذًا إلى العين أوصاهما بوصية موجزة جامعة «يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٦)

ويقول معلمًا لأمته : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا»^(٧)

ويقول عن رسالته : «إِنِّي بَعْثَتُ بِجَنِيفَيَةَ سَمْحَةً»^(٨)

(٤) رواه ابن سعد والحكم الترمذى عن أبي صالح مرسلًا ، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولاً ، وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى فى تخریج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١) .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أبا موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (٢١٣٠) .

(٧) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٨) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سنده راو ضعيف كلام في مجمع الروايد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفي (فيض القدير) : لكن له طرق ثلاثة ليس بعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن ، انظر : غایة المرام للألبانى حديث (٨) ، وذكره الحافظ فى الفتح (٢) : عن السراج من طريق أبا الزناد عن عروة عن عائشة فى قصة لعب الجبنة فى المسجد وفيه «ليعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إلی بعثت بجنيفية سمحـة» . ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس ، قيل لرسول الله ﷺ أى الأديان أحب إلى الله ، قال : الجنيفية السمحـة» ، قال المishi: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، وفيه : ابن إسحاق وهو مدلـس ، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلقه البخاري في صحيحه .

ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهج التفصيلي لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسرا ، والإسلام مجسدا .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمسجد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، في الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأبعد والأولاء والأعداء في السلم وفي الحرب ، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهج النبوى المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والتيسير ، وما يتجلّ فيـه من معانٍ الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأصلية .

وهذا يوجـب عليهم أن يـعرفوا كـيف يـحسنون فـهم هـذه السـنة الشرـيفـة ، وكـيف يـعاملـون معـها فـقـها وـسلـوكـها ، كـما تـعـاملـونـها خـيرـأجيـالـهـذهـالأـمـةـ: الصـحـابةـ وـمـنـاتـبعـهـمـ بإـحـسانـ .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر ، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها ، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التي ترـنوـإليـهاـالأـبـصارـ وـتـنـاطـبـ بـهـاـ الـآـمـالـ ، وـتـشـرـئـبـ إـلـيـهاـ أـعـنـاقـ الـأـمـةـ فـكـثـيرـاـ مـاـقـيـ هـؤـلـاءـ مـنـ جـهـةـ سـوءـ فـهـمـهـمـ لـلـسـنةـ المـطـهـرـةـ .

التحذير من آفات ثلاث

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة ، والمبطلين ، والجهال .

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائدہ وابن عدى وغيرهم عن النبي ﷺ قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، واتحالف المبطلين ، وتأويل الجاهلين »^(٩) .

إنها معاول ثلاث ، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوى .

تحریف أهل الغلو

(أ) – فهناك : (التحریف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتنتطع ، والتتکب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين ، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الخنفیة ، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التکالیف في هذه الشريعة .

إنه الغلو الذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب ، من غلا في العقيدة ، أو غلا في العبادة ، أو غلا في السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دینکم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وأضلوا عن سواء السبيل ﴾ (المائدة : ٧٧)

(٩) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواته تعدد طرقه (ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤) ط. دار الكتب العلمية بيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه ، لكنه طرقه مع مانقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجم العقيل لاسناده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، فهذا يقتضي التمسك به . انظر : الروض الباسم في الذب عن سة أئمّة القاسم (١ : ٢١ - ٢٣) ط. دار المعرفة بيروت . وانظر أيضاً : الروض البسام في تخرج فوائد تمام .

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »^(١٠)

وروى ابن مسعود عنه : « هلك المتنطعون » قالوا ثلاثة^(١١) .

انتهال أهل الباطل

(ب) - وهناك : (الانتهال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوى ما ليس منه ، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته ، وترفضه عقیدته وشريعته ، وتتفرّغ منه أصوله وفروعه .

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور ، المسطور في المصاحف ، المكتوب بالألسنة ، حسبيوا أن طريقهم إلى الانتهال في السنة مهد ، وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد ، وسدوا عليهم كل منفذ الانتهال .

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند ، ولم يقبلوا سندًا ، دون أن يشرحوا رواهـ واحداً واحداً ، حتى تعرف عينه ، ويعرف حاله ، من مولده إلى وفاته ، ومن أي حلقة هو ؟ ومن شيوخه ؟ ومن رفاقه ؟ ومن تلاميذه ؟ وما مدى أمانته وتقواه ، ومدى حفظه وضبطه ، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب .

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء !

طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل !

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من

(١٠) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه والحاكم وأبي خزيمة وأبي حبان عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير وريادته (٢٦٨٠) .

(١١) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه (٢٦٧٠) .

الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، وما سبقوها به أئم الحضارة المعاصرة في وضع أساس النهج العلمي التاريخي .

تأويل أهل الجهل

(ج) - وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام ، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ، وتنقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحکامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ماليس منه ، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم ، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر .

وهذا التأويل السوء ، والفهم الرديء ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يشربوا روحه ، ولم ينفلدوا ببعضياتهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم ، ولا من التجدد للحق ، ما يعصمه من الزيف والانحراف في الفهم ، والإعراض عن الحكمات ، واتباع المتشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويلاً لها، تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء . وهذا ما يجب التنبه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق المالكة ، والطوائف المنشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والثبات الضال عن سواء الصراط ، إنما أهللها سوء التأويل .

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

«ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل

كلامه مالا يتحمله ، ولا يقصر به عن مراده وماقصده من المدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، مالا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيما حمله الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجحة والخوارج والمعترضة والجهمية والرافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ ، فمهجور لا يلتقط إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا حتى إنك تمر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما يبغى في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ ، وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده واتحلله ، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس بيجدي الكلام معه شيئا ، فدعه ، وما اختاره لنفسه ووله ماتولي ، واحمد الذي عافاك بما ابتلاه به » انتهى .

ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتثبت بعدة أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال : -

أولاً - أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموارين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والتنب جمياً سواء كانت السنة قولًا أم فعلًا ، أم تقريراً .

لا يستغنى باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن ، وهم صيارة الحديث الذين أنفوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيميه ، ومقبوله من مردوده . ﴿ ولا يبيثك مثل خير﴾ (فاطر : ١٤) .

وقد أسس القوم للحديث علمًا ثابت الجنور ، باست الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في (تدريب الراوى على تقريب النواوى) إلى (٩٣ نوعاً) .

ثانياً - أن يحسن فهم النص النبوى ، وفق دلائل اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ماجاء منها

على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام ، وما له صفة الخصوص أو التأقيت ، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثا – أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن ، أو أحاديث أخرى أوفى عددا ، أو أصح ثبوتا ، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع ، أو من المقاديد العامة للشريعة ، التي اكتسبت صفة القطعية ، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بلأخذت من مجموعة من النصوص والآحكام أفادت – بانضمام بعضها إلى بعض – يقينا وجزما بثبوتها .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعيه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربي ، ليستخرجا منها المعانى الملهمة ، والقيم الموجهة والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر .
ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحا أو حسنا ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، وهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأمة متتفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يتحقق بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه ، وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار والرقائق والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف من تساهل في روایته ، ولم ير في إخراجه بأسا .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه ، فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثرين أساءوا استخدامه ، فشردوا به عن سوء السبيل ، ولوثوا به نبع الإسلام المصفى .

وكتب الموعظ والرقائق والتضوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .

وكذلك كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عنر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه !

ولكن أمثال الزمخشري والشعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم ، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر الحديث ويقف موقف الحامى عنه ، حتى إنه ليقول في جرأة يحسد عليها : في آخر تفسير سورة التوبة : « واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشاف » في أوآخر هذه السورة ، وتبعه القاضى البيضاوى والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وصفتها كإمام الصغافى وغيره ». .

« واللائحة لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في « الأذكار » للنووي ، و « إنسان العيون » لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار الحمدية » لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحكم وغيره أن رجلا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن أرغمهم فيه ، فقيل له : إن النبي عليه السلام قال : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فقال أنا ما كذبت عليه ، إنما كذبت له » !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدى إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له : فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقصود ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميا ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجبا ، فهذا ضابطه^(١٢) انتهى .

ولأنك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأى فقه عند هذا الذى يجهل الأوليات عند العلماء الحقين ؟ !

جهل هذا الشيخ ذو التزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كائناً يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ، لأنتم لك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففى موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء فار من ظالم يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميا ، فالكذب حرام . وهنا تقول : إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي ترهب منها .. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصالحة والحسان من غير شك ، فالكذب إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

(١٢) نقل ذلك منكراً ومندداً ، الشيخ عبد الفتاح أبو غده في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكنوى ص ١٣٣ ، ١٣٤ ط. ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموقعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموقعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعلم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وغير قرونه .

إن قبول الأحاديث المكنوية يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولاريب أن كلهم مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

وللمتهرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعوى ، كر عليها العلماء والحققون بالنقض والإبطال .

قال الإمام الشاطبي :

وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها تفيد الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ ، وَمَا تَهْوِيُ الْأَنْفُسُ ﴾ (النجم : ٢٣) . وقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم : ٢٨) وما جاء في معناه حتى أحلاوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصا ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محال ثلاثة :

(أحددها) : الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغنى عند العلماء ؛ لاحقاً له النقىض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع ، فإنه معمول به عند أهل الشريعة ، للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضوع .

(والثاني) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح . ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُونَ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(والثالث) : أن الظن على ضررين : ظن يستند إلى أصل قطعى ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينا وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهى من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعى ، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعى ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صحيح سنته ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب المواقفات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالف للعقل ، والقاتل به معدود في المجانين .

فحجى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكري للرؤيا ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر ! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعادنا الله من ذلك بفضله(١٣) أ . هـ .

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية ، التي أثارها أعداء السنة ، وأبطلها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً .

(١٣) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

وفي عصرنا بُرِزَ للسنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين، وبعضهم من داخل الدار ، من تلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيالهم ورجلهم على السنة وكتابها ورجاها ومناهجها ، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكانة ، ولكن الله تعالى قيس للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة ، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ، **فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطْلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلَبُوا هَنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ** .

وحسينا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمة الله ، في كتابه القيم النافع « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده^(٤) .

بيد أن الذي أفتت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطيء لاح في ذهن أمراء غير متخصص ولا مثبت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحرى والتدقير في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما نتباهى عليه في الصفحات التالية .

(٤) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاحت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملمي البهائى صاحب كتاب « الأنوار الكاشفة » والشيخ محمد عبد الرزاق حمرة صاحب كتاب « ظلمات أبي رية » والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب « دفاع عن السنة » والدكتور عجاج الخطيب وكتابه « السنة قبل التدوين » وكذلك كتابه عن أبي هريرة وغيرهم من لا يتسع المقام لذكرهم .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتاله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنة ، ولا ألمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

حديث : « اللهم أحيى مسكيينا .. » :

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت : « اللهم أحيى مسكيينا ، وأمتي مسكيينا ، واحشرني في زمرة المساكين » (١٥) .

فهم من المسكنة الفقر من المال ، وال الحاجة إلى الناس ، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر (١٦) ، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى (١٧) ، وقوله لسعد : « إن الله يحب العبد الغنى التقوى الخفي » (١٨) وقوله لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » (١٩) .

(١٥) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١) ، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك من طريق عائشة ، وليس من الطريقين المذكورين .

(١٦) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق (١٢٨٨) .

(١٧) رواه مسلم والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥) .

(١٨) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢) .

(١٩) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تغريب مشكلة الفقر .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر ،
كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر « اللهم إني أعود بك من الكفر
والفقر »^(٢٠) ؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال : « ووجدك عائلاً فاغنى »
(الضحى : ٨) .

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع
والإخبارات ، وألا يكون من الجبارين المستكبرين .

وهكذا عاش عليه عليه الله ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة ، مجلس
كما يجلس العبيد والقراء ، ويأكل كل كم يأكلون . ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه ،
 فهو معهم كواحد منهم . وهو في بيته يخصف نعله بيده ، ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته
ويعلمون بالرحا مع الجارية والغلام .

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد ، فقال له : هون عليك ، فلست بملك ، إنما أنا
ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

تجديد الدين

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي
هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها
دينه »^(٢١) .

فهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلاطم الزمان ، فقال : الدين لا يجدد ،
الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلامِم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلامِم
الدين .

(٢٠) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥) .

(٢١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سنته برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٥٢٢/٤) والبيهقي في
معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراق والسيوطى كما في فيض القدر (٢٨٢/٢) .

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة ، منقحة لمبادئه وتعاليه ، تساير حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليرفض الحديث الذي يقول هذا .

وما ي قوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له - والإيمان والعمل به .. فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يومنشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما يلي ، ورقة ما انفق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد في شيء .

ولنأخذ بذلك مثلا في الحسبيات ، إذا أردنا تجديد مبني أثرى عريق ، فمعنى تجديده ، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به ... الخ . وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحد ثطراز مكانه .

وكذلك الدين : لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان (٢٢) .

بني الإسلام على خمس

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم

(٢٢) انظر : بحثنا : « تجديد الدين في ضوء السنة » بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر ص ٢٩ . وقد نشر في كتاب « من أجل صحوة راشدة » نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ». .

وحجة هذا المتقحم الجرئ : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معينة ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التي طابعها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والحسينين ، وأولي الأbab وغيرهم من أئم الله عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجزل الشوبة . ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٤ - ٢) وأوصاف أولي الأbab في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ - ١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧) وأوصاف المتقين الحسينين في سورة الذاريات (١٥ - ٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) وكل هذه الواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجھول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟ !

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليق حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وbir الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

وما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بالخلال قيد انتقاده .

و « التحقيق » أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا ، الذي يجب لله عبادة محبة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إنما يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

وإنما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إنما بإبرائه وإنما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعوارى والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الأدميين . وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة محبة الله على كل عبد قادر ، وهذا يشترك فيها المسلمين واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فيما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل عينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكوة ، فإن الزكوة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ، والأصناف الثمانية مصارفها ، وهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تطلب

من الكفار ، وحقوق العباد لا يشترط لها النية ، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطالب بها الكفار^(٢٣) .

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل

إن المسارعة برد كل حديث يُشكّل علينا فهمه – وإن كان صحيحا ثابتا – مجازفة لا يجتريء عليها الراسخون في العلم .

لأنهم يحسنون الظن بسلف الأمة ، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول ، ولم ينكروه إمام معتبر ، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قادحة .

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث ، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال .

فالمعزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث ، وأهل السنة يعملون عقوفهم في التأويل ، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره .

ومن أجل هذا أَلْف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردا على الزوایع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث ، التي زعموا أنها معارضة للقرآن ، أو للعقل ، أو يكذبها العيان أو اتفقها أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) فألف كتابه (مشكل الآثار) في أربعة مجلدات ، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً مقبولاً ، ووجهها معقولاً .

(٢٣) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ح ٧ - ٣١٤ - ٣١٦ .

من هنا ينبغي التدقير البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها .

وأوضح مثل ذلك بعض ماجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الشابهة من الإسلام ، أو غير ذلك ، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى الإمام أحمد ، عن علقة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطةها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه ، يعني النبي ﷺ ، فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (٢٤)

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة ! وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعمى !

وغرر الله لعائشة ، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه العمل . إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً ، هو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقوتها على مخلوقات الله الضعيفة ، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حنايها . ولا يدخل الجنة إلا رحيم ، ولا يرحم الله إلا الرحماء ، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

(٢٤) أورده الهيشمي في مجمع الزوائد (ج ١ / ١٩٠) وقال : رواه أحمد ورواه رجال الصحيح . أ . ه . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيبخان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤) .

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرًا للإسلام في مجال القيم الإنسانية ، التي تحترم كل مخلوق حي ، وتحجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا .

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري : أن رجلا سقى كلبًا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيًا سقت كلبًا ، فغفر الله لها !

على أن أبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه ،
كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق ؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه ﷺ ، قال : « عذبت امرأة في هرة ! حبسها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبسها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض » (٢٥)

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه ﷺ قال :
« عذبت امرأة في هر ربطته حتى مات ، ولم ترسله فـأكل من خشاش الأرض » (٢٦)

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ماضره ذلك شيئا .

(٢٥) ، (٢٦) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المحدثين : (٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) .

الباب الثاني

السُّنْنَة ..

مُصْدِرًا لِلْفَقِيهِ وَالْدَّاعِيَةِ

- السُّنْنَة فِي مَجَالِ الْفَقَهِ وَالْتَّشْرِيعِ
- السُّنْنَة فِي مَجَالِ الدُّعَوَةِ وَالتَّوْجِيهِ

أولاً السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الْفَقَهِ وَالتَّشْرِيعِ

السُّنَّةُ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِيُ لِلْفَقَهِ وَالْتَّشْرِيعِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَهَذَا نَرِى مَبْحَثَ (السُّنَّة) - بِاعتِبَارِهَا أَصْلًا وَدَلِيلًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - مَبْحَثًا
ضَافِيَا وَاسِعًا لِلْأَكْنَافِ فِي جَمِيعِ كِتَابِ (أَصْوَلِ الْفَقَهِ) وَفِي كُلِّ الْمَذاهِبِ .
حَتَّى قَالَ إِلَامَ الْأَوزَاعِيُّ (ت ١٥٧) : الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ السُّنَّةِ إِلَى
الْكِتَابِ (١) .

وَذَلِكُ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَبِينَةُ لِلْكِتَابِ ، فَهِيَ الَّتِي تَفَصِّلُ مَا أَجْلَهُ ، وَتَقِيدُ مَا
أَطْلَقَهُ ، وَتَخْصِصُ مَا عَمِّمَهُ .
وَهَذَا مَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : السُّنَّةُ قَاضِيَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ (٢) ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَبَيَّنَ الْمَرَادُ
مِنْهُ .

وَلَكِنَّ إِلَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَسْتَرِحْ لِهَذِهِ الْعَبَارَةِ ، وَقَالَ : لَا أَجِرُؤُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ
أَقُولُ : السُّنَّةُ مَبِينَةٌ لِلْكِتَابِ (٣) .
وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ ، فَالسُّنَّةُ تَبَيَّنُ الْكِتَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَهِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ تَدُورُ فِي
فَلَكِ الْكِتَابِ وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ .

وَالَّذِي لَا نَزَاعُ فِيهِ هُوَ مَصْدِرِيَّةُ السُّنَّةِ لِلتَّشْرِيعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ لِلْفَرَدِ
وَلِلْأُسْرَةِ وَلِلْمَجَمِعِ وَلِلْوَلَوْلَةِ .

(١) إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشُّوَكَانِيِّ ص ٣٣ ط. مصطفى الحلبي .

(٢) نَفْسَهُ ، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ (١٩٢/٢) .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٩١/٢ ، ١٩٢) ط: بَيْرُوتُ الْمُصْرُوَّةُ عَنِ التَّهْرِيَّةِ .

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورية دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام^(٤) .

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ؛ في أي مذهب كان ، وجدتها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلاً وتقريراً .

يستوى في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالملبدأ مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة اختلافهم في شروط قبيل الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدتها حافلة بالأحاديث التي بحسبها مشائخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأدب الذي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن دود الحنفي الموصلى (ت ٦٨٣ هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (المداية) للمرغيني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهي أن أهل الرأى يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً !

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها الفقه والحديث معاً ، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، ط. مصطفى الحلبي .

علماء !

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطف بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قبل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أثنا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدها يذكر ذلك بصيغة التريض ، ولا يتبعها بل يذكر بعده ما يريد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » من مقدمته :

« واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدین تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حدیثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صبح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلاثة حدیث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ثلاثون ألف حدیث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ، وهذا قلت روایته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروایته ، والجد والتشرير في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحه ، ويتلقي الأحكام من صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الروایة ، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها سبباً والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روایته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار المجزرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدد في شروط الروایة والتحمل ، وضيق الحديث إذا عارضه العقل القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روایته ، فقل حديثه ، لا أنه ترك روایة الحديث متعيناً ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدین في علم الحديث اعتمد مذهبة بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً . وأما غيره من المحدثين وهم

الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثير حديثهم والكل عن اجتهاد ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتم ، روى الطحاوی فأكثر وكتب مسنده ، وهو جلیل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحیحین ، لأن الشروط التي اعتمدتها البخاری ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كا قالوه، وشروط الطحاوی غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره ^(٥) .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أئمۃ حنفیة ومذهبها ، وهو کلام مؤرخ خبر منصف .

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة

ونستطيع أن نؤكّد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتبه الأمصار ، من له مذهب باق أو منقرض ، متبع ، أو غير متبع كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حکمها إذا تبيّنت لهم ، جزءاً من دین الله ، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها ، يستوی في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأى والمتمسّى إلى مدرسة الحديث .

آخر البهقی عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسألته عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم﴾ وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتايا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن ضریس قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أئمۃ حنفیة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجده فبستة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذت بقول أصحابه ،

^(٥) مقدمة ابن خلدون ج ۳ ص ۱۱۴۳ - ۱۱۴۵ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د. علي عبد الواحد واف .

آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فاما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كم اجتهدوا .

وأخرج عن الريبع قال : روى الشافعى يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى مارويت عن رسول الله ﷺ حدثنا صحيحنا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الريبع قال : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت^(٦) .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

وإذا كانت السنة مصدرًا أساسيا للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتعمقوا علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشغلين بالفقه ، والمشغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يتعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواية أو تضييفهم .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارة الحديث ، ومع هذا يكتبهن في كتبهم ، ويحتاجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

بل قد يستدللون أحيانا بأحاديث لانحاطم لها ولازمة ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند !

(٦) مفتاح الجنة للسيوطى ص : ٤٩ ، ٥٠ .

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله ، والقدرة على استخراج كنوزه ودقائقه ، والاطلاع على أقوال أئمته ، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم ، وتنوع اجتهاداتهم .

مع أن كل فريق في حاجة ماسة إلى علم الآخر ، ليكمل به ما عنده ، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة ، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون ، ونددوا بن أهلة ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيدها لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث !

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضوع ، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخرج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء .

كما فعل ابن الجوزي في كتاب (التحقيق في تخرج التعاليق) وقد هذبه ابن عبد الهادى في كتابه (تنقیح التحقیق) .

كما ألف بعض الحفاظ كتابا في تخرج أحاديث كتب لها شهرة وانتشار مثل كتاب (نصب الرأية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الريلعى (ت ٧٦٢ هـ) وقد طبع مرارا في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه (الدررية في تخرج أحاديث الهداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخرج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز)

وهو الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للغزالى ، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر فى كتابه الشهير (تلخيص الحبير) .

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبتت من بعدهم ضعفها ، فهم معذورون فى الاستدلال بها ، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم فى استمرار الاحتجاج بها . وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها ، ما لم تكن هناك أدلة أخرى من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب (تخریج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء ، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الرایة لأحاديث الهدایة) للزبیلی ، و (تلخيص الحبير في تخریج أحاديث شرح الرافعی الكبير) لابن حجر ، و (إرواء الغلیل في تخریج منار النسیل) للألبانی (والهدایة في تخریج أحاديث البدایة) لابن رشد ، لأحمد بن الصدیق الغماری .

لاحظت - وأنا أبحث في فقه الزكاة - عدداً من الأحاديث يستدل بها داخل المذاهب المتبوعة ، وهي مجموعه عند ائمه الحديث ، مثل :

« ليس في الخضروات صدقة » .

« لازکاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

« لا يجتمع عشر وخارج » .

« ليس في المال حق سوى الزكاة » .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم ، مثل : الماوردي ، في (الأحكام السلطانية) والشيرازى ، في (المذهب) وابن قدامة ، في (المغني) .

وقد قال عنه النووي في (الجموع) : حديث ضعيف جداً لا يعرف .

وبقى قال البهقى في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعاليق ، ولست أحافظ فيه اسناداً .

وأصل الحديث عند الترمذى وابن ماجه والطبرى في تفسيره : « في المال حق سوى الزكاة » ثم وقع خطأً قديماً في بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد في أول الحديث

كلمة « ليس » وشاع الخطأ واستمر ، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التثريب في شرح التقريب ، ج - ٤ ص ١٨) وبينه العلامة أحمد شاكر في تحريره لتفسير الطبرى (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفى الغليل^(٧) .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الريلى في (نصب الرأي) : غريب . وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سندًا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في (الدراء) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطالع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدراء) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده !

ومن ذلك حديث : « سنوا بهم (أى الجوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » قال : لم أجده بهذا اليفظ .

وحديث « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » قال : لم أجده بهذا اليفظ .

وحديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » قال : لم أجده .

وحديث « الذكاة ما بين اللبة واللحين » قال : لم أجده .

وحديث « افر الأوداج بما شئت » قال : لم أجده .

وحديث « أن النبي ﷺ نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت » قال المصنف : أى تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ : لم أجده .

وحديث « إنه نهى عائشة عن الضبّ حين سأله عن أكله » قال : لم أجده .

(٧) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣ ، ٤ من ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

و الحديث « أله نهى عن بيع السرطان » قال : لم أجده .
إلى أحاديث أخرى^(٨) .

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب
سائر المذاهب ، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضا ، وإن كانت النسبة قد
تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ، الذي خرج فيه أحاديث شرح
الرافعى لوجيز الغزالى - وهو من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح ، فقد
ضعف كثيرا من الأحاديث المحتاج بها في الكتاب ، وإن كان هو شافعيا أيضا . ولكن
الحق أحق أن يتبع .

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت : ٤٥٨ هـ)
إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوبىي - والد إمام الحرمين - (ت :
٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن
ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهى عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث
لا يصح .

ومن إنصاف البهقى : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في
ترك التبييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفي الرواية عن
الضعفاء والجهولين .. إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة^(٩) .

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية
والموضوعة والتي لا أصل لها ، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيمهم اهتدىتم »
« مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » « اختلاف أمي رحمة » وغيرها مما
يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

(٨) انظر : الدراسة في تخرج المذاهبة لابن حجر ، بتعليق هاشم العفانى ، ح ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .

(٩) انظر مقدمة (معرفة السنن والأثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ص ١٩ - ٢٤ ، ط. المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

ثانياً

السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الدُّعْوَةِ وَالتَّوْجِيهِ

السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ - بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - هِيَ الْمُوْرَدُ الَّذِي لَا يَنْضُبُ ، وَالْكَنزُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ ، لِيَسْتَمدُ مِنْهُ الدَّاعِيَةُ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ ، فِي مَوْعِظَتِهِ إِذَا وَعَظَ ، وَفِي دُرْسِهِ إِذَا درَسَ .

فَفِيهَا مِنَ التَّوْجِيهَاتِ الْمُشَرَّقَةِ ، وَالْمُحَجَّجِ الدَّامِغَةِ ، وَالْحُكْمِ الْبَالِغَةِ ، وَالْكَلِمِ الْجَامِعَةِ ، وَالْمَوَاعِظِ الْمُؤْثِرَةِ ، وَالْأَمْثَالِ الْمُعَبَّرَةِ ، وَالْقَصْصِ الْمَادِفَةِ ، وَأَلْوَانِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ ، مَا يَلِينَ الْقُلُوبَ الْجَامِدَةَ ، وَيُحَرِّكُ الْعَزَّامَ الْهَامِدَةَ ، وَيَنْبَهُ الْعُقُولَ الْغَافِلَةَ ، فَهِيَ تَسِيرٌ فِي خُطَّ الْقُرْآنِ فِي مُخَاطِبَةِ كِيَانِ إِلَّا نَسَانَ كُلِّهِ : عَقْلِهِ وَقُلْبِهِ ، وَهِيَ تَعْمَلُ عَلَى تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَكَامِلَةِ ، ذَاتِ الْعُقْلِ الْذَّكِيِّ ، وَالْقُلْبِ النَّقِيِّ ، وَالْجَسْمِ الْقَوِيِّ .

وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ ثُرْوَةٌ طَائِلَةٌ لِلدَّاعِيَةِ الْمُوْفَقِ ، يَتَّخِذُ مِنْهَا زَادَهُ ، وَيَمْلأُ مِنْهَا جَعْبَتَهُ ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْهَا - مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْقَرَآنِيَّةِ - مَحْصُولُهُ الْأَسَاسِيُّ لِلدُّعْوَةِ وَالتَّوْجِيهِ .

وَأَوْلَى مَا يَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَنْهَلَ مِنْ مَعِينِهِ ، مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ : الصَّحِيحَانِ : صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ، الَّذِيَانِ تَلْقَاهُمَا الْأَمْمَةُ بِالْقَبُولِ . وَلَمْ يَنْتَدِ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ ، يَتَعَلَّقُ النَّقْدُ فِي جَلَّهَا بِأَمْرَ شَكْلِيَّةٍ وَفَنِيَّةٍ .

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَقَّى مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْأُخْرَى مُثْلِ كُتُبِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمُوطَأِ مَالِكٍ وَمَسْنَدِ أَحْمَدٍ ، وَسَنَنِ الدَّارَمِيِّ ، وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، وَمُسْتَدِرِكِ الْحَامِمِ ، وَمَسَانِيدِ أَبِي يَعْلَى ، وَالْبَزَارِ ، وَمَعاجِمِ الطَّبَرِانِيِّ ، وَغَيْرَهَا - مَانِصِ الْحَفَاظِ النَّقَادُ عَلَى صَحَّتِهِ أَوْ حَسْنِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَأَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَّةِ وَالْمُنْكَرَةِ وَالْمُوْضِوَّعَةِ ، الَّتِي غَدَتْ - لِلأسْفِ الشَّدِيدِ - بِضَعَاءً كَثِيرًا مِنَ الْخُطَبَاءِ

والمرشدين الدينين .

ومن فضل الله تعالى أن عددا من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ، فظاهر (موطأ مالك) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي – رحمه الله – وكذلك ظهر كتاب (سنن أبي داود) و (سنن الترمذى) محققين مرقمين مفهريين من عمل أخينا الأستاذ الدعاوى .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقيمه . ظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النسائى للمحدث الشیخ ناصر الدين الألبانى^(١٠) ويوشك أن يصدر له صحيح أبى داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق و تخريج الشیخ شعيب الأرناؤوط^(١١) ، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمى ، و تخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أبى حمود خمسة عشر جزءا بتحقيق و تخريج العلامة أبى محمد شاكر ، وهو قريب من ثالث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشیخ أبى عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات وشرحه وخرج في ثلاثة وعشرين مجلدا . كما أن الشیخ شاكر حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متقدى مهذبا مخرجا ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب الحقن محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفى الأخ الأكبر الشیخ أبى ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني (ت : ٢١١ هـ) فـ

(١٠) طبعها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي للدول الخليج .

(١١) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

أحد عشر جزءاً بتحقيق محمد الهند الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی .

وكذلك حفقت بعض كتب التجمیع المهمة مثل : « مشکاة المصایب » للخطیب البریزی (ت : ٧٣٧ هـ) حفقها الألبانی ، وخرجها بإیجاز . ومثل تمیز (صحيح الجامع الصغیر وزیادته) للسیوطی عن (ضعیفه) للألبانی .

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثیر (ت : ٦٠٦ هـ) حفقه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط .

ومن قبل ظهر (مجمع الروائد) لنور الدین الهیشمی (ت : ٨٠٧ هـ) وإن لم يكن محققاً ، ومیزته أنه يحکم على الأحادیث تصحیحاً وتضعیفاً ، وهو یضم : مازاد على الكتب الستة من أحادیث : مسنّد أحمد ، ومسنّد البزار ، ومسنّد أبی یعلی ، ومعاجم الطبرانی الثلاثة .

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراراً ، ولكنها لم تتحقق وتخرج : مستدرک الحاکم (ت : ٤٠٥ هـ) وتلخیصه للذهبی (ت : ٧٤٨ هـ) .

كما حفقت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القیم (ت : ٧٥١ هـ) حفقه شعیب الأرناؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء ، وجزء للفهارس .

ومثل (ریاض الصالحین) للنبوی (ت : ٦٧٦ هـ) وهو کتاب مبارک جلیل النفع حفقه وخرجه كل من الألبانی وشعیب الأرناؤوط .

وهناك تخربیجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها ، مثل تخربیج الحافظ زین الدین العراقی (ت : ٨٠٦ هـ) لأحادیث (الإحیاء) للغزالی (ت : ٥٠٥ هـ) الذي سماه (المغنی عن حمل الأسفار في تخربیج ما في الإحیاء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشیة (الإحیاء) ولا يستغنى قارئ الإحیاء عن الرجوع إليه ، ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالی ، فکم فيه من أحادیث شديدة الضعف ، وأخرى لا أصل لها ، وثالثة محکوم عليها بالوضع ! ، ومثل تخربیج الحافظ ابن حجر العسقلانی لأحادیث تفسیر الكشاف ، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحادیث التي ينداوها المفسرون ، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة ، وأعظمها : فتح البارى في شرح البخارى
لابن حجر ، وهو الذى قال فيه الشوكانى : لا هجرة بعد الفتح ! .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له ، ولاحقة به ، ينبغي
الاستفادة منها جيئاً ، مثل شروح الكرماني (ت : ٦٧٦ هـ) والعينى (ت :
٨٥٥ هـ) والقسطلاني (ت : ٩٢٣ هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النوى ، وشرح عياض والبى والسنوسى .

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبى الوليد الباجى (ت ٤٧٤ هـ) (المتنى) ،
وشرح السيوطى (توير الحالك) .

وشرح أبى داود ، ومن أعظمها معالم السنن للإمام الخطابى (ت : ٣٨٨ هـ)
وتعليق ابن القيم عليه المسىى (تهذيب سنن أبى داود) .

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوى ، و (بذل المجهود
في حل أبى داود) للسهرانفورى (ت : ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث
الكاندھلوى ، وتقدير السيد أبى الحسن الندوى ، و (المنهل العذب المورود) للشيخ
محمد خطاب السبكى مؤسس الجمعية الشرعية ، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة
أجزاء ، ولم يتمه رحمة الله .

وشرح الترمذى ، ومن أعظمها قدیماً : (عارضة الأحوذى) للإمام أبى بكر
ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) .

وحديثاً (تحفة الأحوذى) للمبارڪفورى .

ولم يشرح النسائى ، كا شرح أبو داود والترمذى ، ولكن توجد عليه حاشية
للسيوطى ، وأخرى للسندى (ت : ١١٣٩ هـ) . وهما مطبوعتان معه .

وهناك شروح (مشكاة المصايح) وأشهرها شرح على القارى (ت :
١٠١٤ هـ) المسماى بـ (مرقة المفاتيح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء .

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبد الله المبارڪفورى من
علماء الهند .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت : ١٠٥٧ هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للمرحوم د. صبحي الصالح سماه : (منهل الواردين) ، وآخر للدكتور مصطفى الحن زملائه سماه (نزهة المتقين) .

كما أن الكتاب (الأذكار) للنبوى أيضا شرعاً لابن علان ، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجلها وأوسعها وانفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥ هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فاصبحت خمسمائة ، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور ، وإن لم يكملها بعد .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتئاعية : كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوى (ت : ١١٧٦ هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد ، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقة والذكر والدعاء ، والقرآن والبر والصلة ، وأحوال الآخرة والجنة والنار ، والسيرة والمغازي ، والقصص والتاريخ ، ونحوها ، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقاً مباشراً . وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق ، يستفيد من جميع أبواب الحديث .

التحرى عند الاستشهاد بالحديث

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهاداً به على معنى من المعنى ، أو قيمة من القيم ، أو موقف من المواقف ، وهذا في الواقع واجب أهل العلم

جميعا : أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضعية والتي لا أصل لها ، التي تنتفع بها بطون كثيرة من الكتب في ثقافتنا الدينية ، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان ، دون تمييز بين الصنفين : المقبول والمردود ، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس ، وشيوخه في الكتب أو على الألسنة ، فيحسب هذا كافيا في توثيقه ، وإعطائه جواز المرور والقبول .

ومما هو معروف لدى الحفظين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة ، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم ، ويتناقله بعضهم عن بعض ، وهو ضعيف جدا . بل ربما لم يكن له أصل ، أو كان حديثا موضوعا .

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، من ذلك كتاب الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) المسمى (التنذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الدبيع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) (اللاليء المنشورة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت : ٩١١ هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة) ، وكتاب السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت : ١١٢٢ هـ) .

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعلجلوى (ت : ١١٦٢ هـ) .

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة : لابن الجوزى والسيوطى والقارى والشوكانى واللکنوى وابن عراق والألبانى وغيرهم مهمة في هذا المجال . وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحضر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سبباً لنزول قوله تعالى في سورة التوبه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَعْنَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ١٢ .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف - واه جداً ١٢ .

آفة كثير من الوعاظ

آفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن ، ولا أكاد أشهد خطبة جمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعة .

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنهما كانت مناسبة من مناسبات السيرة النبوية ، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ ، وطهارة سيرته ، وروعة مواقفه ، وعظمته خلقه . وهو موضوع ثرى حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن ، وصحيح السنة .

لكن الخطيب لم يذكر مما صبح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة ، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية ، أو المنكرة ، أو الموضوعة ، أو التي لا يعرف لها أصل ، مما قال فيه العلماء : لا خطط لها ولا أرمة ١
أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث : -

(١٢) إنها من رواية علي بن يربه الألهاني - وقد قال فيه السخاري : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال الدارقطني متروك . عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه علي بن يزيد أحاديبي ١ وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المضلالات ، ويأتي عن الثقات بالقلوبات .

« أول ما خلق الله نور النبي ﷺ ».
« وأن الله أحيا أبويه له فأسلمها على يديه ». .
« وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة ». .
وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ ...
ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث : -
« علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ». .

والحديث مما اشتهر وضعه ، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب .
وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بمحكاية ذكرها ، مضمونها : أن
الإمام أبا حامد الغزالى لقى سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح ، فقال له كليم
الله موسى : ما اسمك ؟ قال : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ... إلخ ...
قال : سألك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك ، قال : وأنت سألك الله عما يمينك
فلم تقل له : عصا ، وتسكت ، بل قلت : (هى عصاى أتوکاً عليها ، وأهش بها
على غنى ول فيها مآرب أخرى) !

قال : فحج الغزالى موسى عليه السلام ! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث
المكذوب ، وهكذا تزوج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات
والإسرائييليات في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصلاح والحسان . وتطرد
العملة الرديعة العملة الجيدة ، كما يقول الاقتصاديون !

وهذه آفة قديمة ، حتى إن بعض العلماء المتشددين في رواية الحديث ، والذين هم
من أهل الثقة والمعرفة ، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلو غایة التساهل كـ
رأينا ذلك في كتاب أبي الفرج ابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) الوعظية مثل (ذم
الموسى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) و (العلل المتناهية) ونحوها
ومثل ذلك الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي ، فقد تساهل كثيرا في كتابه
(الكبائر) لما له من طبيعة وعظية .

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه
عدها كثيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة بل والموضوعة ، ما كان أغنناه عنها رحمه

الله، ولكن نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك ، وإن أغفلها قرأوه ، وخصوصاً في عصرنا .

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المتنقى) من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين ، صدراً عن مركز بحوث السنة والسيرة في قطر .

فتوى ابن حجر الهيثمي

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعى المعروف ، الذى طالب بصراحة من حكام زمه منع كل خطيب لا يبين مخرجى الأحاديث ، ويخلط الصحاح بالأباطيل .

ففى فتاواه الحديشية مانصه : « وسائل رضى الله عنه فى خطيب يرق المنبر فى كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجها ، ولا رواتها (وذكر فى ذلك حديثاً معيناً) فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث فى خطبه من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها ، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتداد فى رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو فى خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عُزّر عليه التعذير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن ينجزروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعل هذا الخطيب أن يبين مستنداته فى روايته ، فإن كان مستندًا صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولى الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق »^(١٣) انتهى ملخصاً .

(١٣) الفتاوى الحديشة ص ٤٣ ، ٤٤ ط. دار المعرفة ، لبنان .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا . إذن لعزل الكثير منهم ، بجهلهم بالحديث
وخلطهم المقبول بالمردود .

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والم موضوعة لدى
جمهورة الخطباء والمذكّرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون
رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب
والقصص ونحوها ، مما لا يتعلّق به حكم شرعى من الأحكام الخمسة ، من حل
وحرمة ، وكراهة ، وإيجاب ، واستحباب .

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب « الترغيب والترهيب » : إن
العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب ، حتى إن كثيراً منهم ذكروا
الموضوع ولم يبينوا حاله !

ونحو هذا ما قاله الحكم في (مستدركه) في أول « كتاب الدعاء » : وأنا بمشيئة
الله أجرى الأخبار التي سقطت على الشيدين في « كتاب الدعوات » على مذهب أبي
سعيد ، عبد الرحمن بن مهدي في قبوها ، ثم ساق بسنده إليه قوله : -

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد ،
وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال ، والثواب والعقاب ، والمباحات ،
والدعوات ، تساهلنا في الأسانيد^(١٤) .

وروى الخطيب في (الكفاية) بسنده عن أحمد ، قال : -
« إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام والسنن والأحكام ،
تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأعمال ، وما
لا يضع حكما ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد .

^(١٤) المستدرك (٤٩٠/١) .

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتسامل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .
وعن أبي زكريا العنبرى ، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ، ولا يحل حراما ،
ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجب
الإغماض عنه ، والتساهل في رواته^(١٥) .

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد ؟ .
فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به
من فحش غلطه ، أو كثرة مناكيره ، أو اتهام بالكذب .

بل ذهب بعض جهله الصوفية إلى تجويز روایة الحديث الموضوع ، المختلق
المصنوع ! مادام يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن
يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المواتر المعروف : « من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من
النار » قالوا بكل وقاحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له !
وهذا عذر أقبح من ذنب ، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ،
والله تعالى يقول : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ** » (المائدة : ٣) .
ومن هنا يبين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذى) شارحا لقوله : « فكل
من روى عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفته ، أو لكترة خطبه ، ولا يعرف
ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يصح به » قال : -

« أما ما ذكره الترمذى ... فمراده أنه لا يحتاج به في الأحكام الشرعية ، والأمور
العملية ، وإن كان قد يروي حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ،
فقد رخص كثير من الأئمة في روایة الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم :
ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل » .

(١٥) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثورى ، يقول : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشائخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، نا عبدة ، قال : قيل لابن المبارك – وروى عن رجل حدثنا – فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبدة : مثل أى شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة – الربضي ، وهو عابد مشهور ، ضعيف في الرواية – : يكتب من حديثه الرقائق .

وقال ابن عبيبة : « لا تسمعوا من بقية – يعني : بقية بن الوليد – ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن إسحاق – يريد : محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة – : « يكتب عنه المغازي وشبهها » .

وقال ابن معين في زياد البكائني : « لا بأس به في المغازى ، وأما في غيرها فلا » .
قال ابن رجب :

« وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأدب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتمون بالكذب ، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره^(١٦) » .

وفي هذه الأقوال وما شابها نتبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشى الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم

(١٦) شرح علل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٢ ~ ٧٤ .

يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان) كما قال الإمام الثوري .

فهؤلاء لاريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإنقاذهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروط ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الرواى) :

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون من درجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لغلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(١٧) .

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنه على عدة حقائق تلقى الضوء على هذا الموضوع الذى أساء فهمه الكثيرون ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين ، من لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين .

(١٧) تدريب الرواى على تقريب القواوى ج ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

الحقيقة الأولى :

أن من العلماء قدماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام ، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .

قال ابن رجب في (شرح العلل) : -

« وظاهر ما ذكره مسلم (ت : ٢٦١ هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عنمن تروى عنه الأحكام »^(١٨) .

« فقد شنع في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة »^(١٩) .

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) أيضاً . وهو مذهب إمام الحرج والتعديل يحيى بن معين (ت : ٢٣٣ هـ) . وذهب إليه من المتأخرین : ابن حزم من الظاهيرية (ت : ٤٥٦ هـ) والقاضي ابن العربي من المالكية (ت : ٥٤٣ هـ) ، وأبو شامة من الشافعية^(٢٠) .

(١٨) شرح علل الترمذى لابن رجب ، تحقيق د. نور الدين العتر ص ٧٤ .

(١٩) قال مسلم في مقدمة صحيحه : « وبعد برحمك الله فلو لا الذى رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه حدثنا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بأسنتهم أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيin من ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث لما سهل علينا الاتصاف لما سألت من التبييز والتحصيل .

ولكن من أجل ما أعلمك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الصياغ المجهولة وقدفهم بها إلى العام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إيجابتك إلى مسألتك » .

(٢٠) تدريب الراوى على تقريب النبوي ج ١، ٢٩٩، ٢٩٨/١ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب المدينية بالقاهرة .

ومن المعاصرین : الشیخ أحمد محمد شاکر ، والشیخ محمد ناصر الدین الألبانی .

يقول العلامة شاکر فی كتابه (الباعث الحثیث) الذی شرح به (اختصار علوم الحدیث) لابن کثیر ، بعد أن ذکر ما أجازه بعضهم من روایة الضعیف من غير بیان ضعفه بشروطه التی ذکرناها – يقول : –

« والذی أراه أن بیان الضعف فی الحدیث الضعیف واجب علی كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حدیث صیحیح ، خصوصا إذا كان الناقل من علماء الحدیث الذين يرجع إلى قویهم فی ذلك ، وأنه لافرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فی عدم الأخذ بالروایة الضعیفة ، بل لا حجۃ لأحد إلا بما صح عن رسول الله - ﷺ - من حدیث صیحیح أو حسن ، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدی وابن المبارک : ... وإذا رؤينا فی الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنما يریدون به – فيما أرجح والله أعلم – الأخذ بالحدیث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح فی التفرقة بين الصیحیح والحسن لم يكن فی عصرهم مستقرا واضحا ، بل كان أكثر المتقدمین لا یصف الحدیث إلا بالصحة أو الضعف فقط » (٢١) . اهـ . بتصرف قلیل .

وللإمامین ابن تیمیة وابن القیم کلام فی هذا المعنی نفسه ، فسرا به ماروی عن الإمام أحمد أنه یأخذ بالحدیث الضعیف ، ويقدمه على الرأی أو القياس ، فأفادا أن مراده الحسن ، إذ الترمذی هو الذی شهر هذا التقسيم ، كما هو معروف .

وما الشیخ الألبانی فقد أفض فی ذلك فی مقدمات عدد من کتبه ، وبخاصة صیحیح الجامع الصغیر وزيادته ، وصیحیح الترغیب والترھیب .

عدم رعایة الشروط التي اشترطها الجمهور

الحقيقة الثانية :

أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا روایة الضعیف فی الترغیب

(٢١) الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحدیث ص ٩١ ، ٩٢ نشر دار الكتب العلمیة بيروت .

والترهيب والرقائق ونحوها ، لم تراع - للأسف - من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يستغلون بأحاديث الرهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث من درجة تحت أصل شرعى ثابت بالقرآن ، أو بصحيف السنة ، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكرا شديدا النكارة ، أو تلوّح عليه دلائل الوضع .

منع الرواية بصيغة الجزم

الحقيقة الثالثة :

أن العلماء ذكروا هنا تنبئها مهما ، وهو ألا يقول في الحديث الضعيف : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) : -

«إذا أردت روایة الضعیف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ - كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه - ﷺ - قال ذلك وإنما تقول فيه : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعيته ، وإنما تقول : قال رسول الله - ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضنه أولا . والله أعلم (٢٢) .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي ، وأبي كثير ، والعرaci ، وأبي حجر ، وكل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكّرين والمؤلفين الذين يرون الأحاديث الضعيفة لا يلقون

(٢٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢١٧ .

بالتالي لهذا التنبية ، ويصدرون أحاديثهم دائماً بقولهم : قال رسول الله ﷺ .

في الصحيح والحسن مايفنى

الحقيقة الرابعة :

أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الصحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من صنف الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغني بما لدينا من الصنف الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعيء حافظتنا من الضعيف ، فإن ذلك سيكون خطاً على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما جتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة .

وهذا أمر مشاهد .

ومن هنا روى الخطيب في (الكفاية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابه أحاديث الضعف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته – بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف – يفوته من حديث الثقات (٢٣) ...

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والفهم محدودة ولابد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف اثنان أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهد والأوقات من الضعيف .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال

الحقيقة الخامسة :

أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب – وإن كانت لا تشتمل على حكم يحمل

(٢٣) الكفاية : ص ١٣٣ .

أو بحرم - نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يتربّع عليها من « اختلال اليساب » التي وضعها الشارع الحكيم للتکاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو « سعر » معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدود الذي حده له الشارع ، فنهيّط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطراً إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تحوّر على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والبالغات في الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرءونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيراً ما أدت هذه البالغات - وخصوصاً في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما يغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه .

والواجب أن نبقى للأعمال على مراتبها الشرعية ، دون أن نقع في شرك البالغات التي تشتدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط ، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالى (أى المبالغ) ويلحق به الثنالى .

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لاتعني إثبات حكم به

الحقيقة السادسة :

أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشرطه ، وبعبارة الأقدمين منهم :

تساهلوا في أسانيد رواته ، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة ، أو الضرر عن عمل سوء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيرا من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز روایة الضعيف بشرطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يختلفون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروي فيها ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ... الحديث » رواه ابن ماجه ، وأشار المنذري إلى ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٤) .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يختلفون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيدا أو موسم ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتقادا على حديث ضعيف ، بل موضوع في رأي ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور على الألسنة : « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سننه » قال المنذري : رواه البهقى وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البهقى : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .

وفي هذا القول نظر .

وقد جزم ابن الجوزى ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراق وغيره الدفاع عنه وإثبات حسن لغيره ! وكثير من المتأخرین يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث !

(٤) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي بأنه يضع الحديث ، كما في (تهذيب التهذيب) .

والذى يترجع لـ أن الحديث ما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسيعة على العيال !!

وكتير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت في عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقوفهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون – بجوار القرآن الكريم – أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في (الاعتصام) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام ناصح في بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب ، قال : –

(..... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن خبر عن الله أنه يجب عملا من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو ثبت الإيجاب أو التحرير ، وهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل بما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كنلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ... فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحببة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لانعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به ، لا استحباب

ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجمة والتخييف . فما علم حسنة أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلًا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» ومعناه : إنما نروي في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إلى تأكيد ما يروونه . وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل : التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روى فيه : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا»^(٢٥) . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٢٦) .

فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لافي الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقدار الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي^(٢٧) ١ هـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

(٢٥) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه .

(٢٦) جزء من حديث رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر وضعمه العراق ، كما في فيض القدير ج ٣ / ٥٥٩ .

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض : ج ٦٥ / ١٨ - ٦٨ .

شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف

الحقيقة السابعة والأخيرة :

أننا إذا أخذنا برأى الجمهور في جواز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها ، فينبعى - في نظرى - أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي (ثقافة الداعية) وهما : -

١ - ألا يشتمل على مبالغات وتهويات يجدها العقل أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الرواى أو المروى .

فمن القرائن في المروى ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفًا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر المغير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص .

وما يؤسف له أن كثيراً من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه ، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم . أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها ، وربما تهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث .

وما تتجه اللغة : كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص ، مثل : دراج ألى السمع في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة ، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوى .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً
« ويل : واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً ، قبل أن يبلغ قعره »
رواه أحمد والترمذى بنحوه إلا أنه قال : « سبعين خريفاً » مع أن « ويل »
كلمة وعيد بالحلاك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبرانى والبىهقى عن ابن مسعود رضي الله عنه من
تفسير « الغى » في قوله تعالى : ﴿ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾ (مریم : ٥٩)
قال : « واد في جهنم » ، وفي رواية « نهر في جهنم » .

وكذلك ما رواه البىهقى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله :
﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾ (الكهف : ٥٢) قال : « واد من قيع ودم » .
وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفى بن مانع : أن في جهنم وادياً
يدعى « أثاماً » فيه حيات وعقارب إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٨) .

ومما يؤسف له أن الإمام المنذري رحمه الله ذكر هذه الأحاديث في كتابه
« الترغيب والترهيب » .

ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المتنقى من الترغيب والترهيب) .

٢ - ألا تعارض دليلاً شرعاً آخر أقوى منها : -

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن
عوف : أنه يدخل الجنة حبوا بسبب غناه .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تدرج تحت أصل التحذير من فتنة
المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة
جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع
ثابتة ، وروايات مستفيضة ، ثبت أنك من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ،
 وأنه يمثل الغنى الشاكراً حقاً ، وهذا توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٌ ،
وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة

ترجيحية على غيره عند تساوى الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما ووجه ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، يدخل الجنة حبوا لكترة ماله

قال : وقد ورد من غير ما ووجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكترة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقابل ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » فأفاني تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صاح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم (٢٨) .

من فقه الداعية

وينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا ، فقد قال العلامة القاسمي في قواعد التحديث :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشیخان عن معاذ - رضي الله عنه - قال : كنت ردد النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : « يا معاذ ! هل تدرى ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت : « الله ورسوله أعلم » قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » قلت : « يا رسول الله ، أفلأ أبشر به الناس ؟ » قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ! » .

وفي رواية لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رده : « مامن أحد

(٢٨) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : « يارسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا ؟ » قال : « إذا يتكلوا » ، فأخبر بها معاذ عند موته تائما . وروى البخاري تعليقا عن علي - رضي الله عنه - : « حدثنا الناس بما يعرفون ، أتّحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ بن حجر : « ومن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغوائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجوابين^(٢٩) وأن المراد ما يقع من الفتنة ، ونحوه عن حذيفة .

وعن الحسن : أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين^(٣٠) ، لأنَّه اخْتَدَّها وسيلة إلى ما كان يعتمدُه من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يُمْشِّي عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النبي للمصلحة لالتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النبي في قوله ﷺ ، « لا تبشرهم » مخصوص ببعض الناس ، وبه احتاج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم » كراهة أن

(٢٩) في مسند أحمد أن أبي هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجرية ، بثت منها جرابين » وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعاءين » فاما أحدهما بثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البليوم » .

(٣٠) العرنيون نفر قدموا على النبي - ﷺ - فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا ، فصحروا ، فارتدوا وقتلوا رعائهما ، واستافقوا لإبل ، فبعث في آثارهم فائٍ بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، ثم لم يحسّهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة^(٣١) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء من إذا بثروا زادوا جدا في العبادة ؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أنتو الليل وقد غفر الله لك ؟ » فقال ﷺ^(٣٢) : « أفلأ أكون عبدا شكورا » .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتاؤن يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام !

أو حديث لطم موسى ملك الموت !

أو حديث « إن أبي وأباك في النار » ، جواباً لمن سأله : أين أبي ؟ .

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى .

أو أحاديث الفتنة التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوا ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجعل معناها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثلا بحديث مشهور طلما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أمورا خطيرة نتيجة لفهمهم هذا . وهو حديث أنس الآتي .

(٣١) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحر والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة :

« أقرعوا البقرة ، فإن أخذتها بركة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة .

(٣٢) كذا في الأصل ولعلها الإباحية .

(٣٣) أخرجه الشيخان والترمذى والنمسانى من حديث المغيرة بن شعبة .

هل كل زمان شرّ مما قبله

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكروا إليه مانلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ .

يأخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط مستمر وهو متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهى لا تتقلّ من سوء إلا إلى أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه . حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم . وآخرون تووقفوا في قبول الحديث ، وربما تعجل بعضهم فرده ، لأنّه في ظنه يدعى :

أولاً : إلى اليأس والقنوط .

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المحرفين .

وثالثاً : يعارض فكرة « التطور » التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً (وهو الذي عرف باسم المهدى) وفي نزول عيسى ابن مريم ، وإقامته لدولة الإسلام وإعلاء كلامه في الأرض كلها .

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين « بالإطلاق » فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمان شر من الذي قبله ، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون الذي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمّ الشكوى منه - بيسير . وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضحم في زمانه ، لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله .

وقد أجابوا عن هذا بعدها أجوبة :

أ - فالأئمـاـم الحسن البصري حـلـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ ، فـقـدـ سـئـلـ عـنـ عـمـرـ
ابـنـ العـزـيزـ بـعـدـ الـحـجـاجـ ، فـقـالـ : لـابـدـ لـلـنـاسـ مـنـ تـنـفـيـسـ !

ب - وجـاءـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ : « لـاـيـأـتـ عـلـيـكـمـ زـمـانـ إـلـاـ وـهـوـ
أـشـرـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ ، أـمـاـ إـنـىـ لـأـعـنـىـ أـمـيرـ خـيـرـاـ مـنـ أـمـيرـ ، وـلـأـعـامـ خـيـرـاـ مـنـ عـامـ ،
وـلـكـنـ عـلـمـائـكـمـ وـفـقـهـائـكـمـ يـذـهـبـونـ ، ثـمـ لـاتـخـدـوـنـ مـنـهـمـ خـلـفـاـ ، وـيـجـيـءـ قـوـمـ يـفـتـونـ
بـرـأـيـهـمـ » وـفـ لـفـظـ عـنـهـ : « فـيـثـلـمـونـ إـلـلـاـمـ وـيـهـدـمـونـهـ » وـرـجـعـ الـحـافـظـ فـ
« الـفـتـحـ » تـفـسـيـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـمـعـنـىـ الـخـيـرـيـةـ وـالـشـرـيـةـ هـنـاـ ، قـائـلاـ : وـهـوـ أـوـلـىـ
بـالـاتـبـاعـ .

ولـكـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـيـنـيـ الـاستـشـكـالـ مـنـ أـسـاسـهـ ، فـالـصـوـصـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـيـ
الـغـيـبـ أـدـوـارـاـ لـلـإـلـلـامـ تـرـفـعـ فـيـهـ رـايـتـهـ وـتـلـوـ كـلـمـتـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ زـمـنـ
الـمـهـدـىـ وـالـمـسـيـحـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ لـكـفـىـ .

وـالـتـارـيخـ يـشـيـتـ أـنـ قـدـ جـاءـتـ فـتـرـاتـ رـكـودـ وـجـمـودـ فـيـ الـعـالـمـ أـعـقـبـتـهاـ أـزـمـنةـ
حـرـكـةـ وـتـجـدـيدـ . وـيـكـفـيـ أـنـ نـذـكـرـ مـثـلـاـ مـنـ ظـهـرـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ
وـالـمـجـدـدـيـنـ - بـعـدـ سـقـوطـ الـخـلـافـةـ إـلـلـامـيـةـ ، وـتـدـهـورـ الـأـوـضـاعـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ
مـثـلـ شـيـخـ إـلـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيمـ وـسـائـرـ تـلـمـيـذـهـ فـيـ الشـامـ
وـالـشـاطـيـيـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ ، وـابـنـ خـلـدـوـنـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ تـرـجمـهـ اـبـنـ
حـجـرـ فـيـ كـتـابـهـ (الدـرـرـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـائـةـ الثـامـنـةـ) .

وـفـيـ الـعـصـورـ الـتـىـ تـلـتـ ذـلـكـ نـجـدـ مـثـلـ اـبـنـ حـجـرـ ، وـالـسـيـوـطـيـ فـيـ مـصـرـ ، وـابـنـ
الـوـزـيـرـ فـيـ الـيـمـنـ وـالـدـهـلـوـيـ فـيـ الـهـنـدـ وـالـشـوـكـانـيـ وـالـصـنـعـانـيـ فـيـ الـيـمـنـ ، وـابـنـ عـبـدـ
الـوـهـابـ فـيـ نـجـدـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـجـلـاءـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـالـأـئـمـةـ الـمـجـدـدـيـنـ .

وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـ إـلـمـاـمـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ يـرـىـ أـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ لـيـسـ عـلـىـ
عـمـومـهـ، مـسـتـدـلاـ بـالـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـهـدـىـ ، وـأـنـهـ يـمـاـلـاـ الـأـرـضـ عـدـلاـ ، بـعـدـ
أـنـ مـلـئـتـ جـوـراـ(٣٤) .

(٣٤) فـتـحـ الـبـارـىـ حـ ١٦ـ صـ ٢٢٨ـ طـ الـحلـبـيـ .

جـ - وهذا أرى أن أرجع التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» يقوله : «ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحاجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم - أو جلهم - من التابعين^(٣٥) » ١ هـ .

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضا : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين ، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهمـ .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلط والجبروت ، والرضا بالمنكر والفساد ، ويويد السلبية في مواجهة الطغاة المتجررين في الأرض ...

فالرد على ذلك من عدة أوجه : -

أولاً : إن القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه ، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عادا المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

ثانياً : إن أنسا لم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد ، وإنما أمرهم «بالصبر» وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستعنى عنه أحد ، وقد يصير المرء على الشيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت ، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة ، مجتهداً أن يعد العدة ، ويتخذ الأسباب ، معتقداً بكل من يحمل فكرته ، متاهزاً الفرصة المواتية ، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق ، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها ، فيصل إلى المسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحوها ثلاثة وستون صنعاً ، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء ، وهو يراها

٣٥) المرجع السابق .

ولايسمها ، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح فحطمتها .

ولهذا قرر علماؤنا : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تغير الأحوال .

وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان بل الانتظار والترقب حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين .

رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر أمام الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتلته » .

الباب الثالث

معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغريب والشهادة.
- التأكيد من مدلولات الفاظ الحديث.

أولاً

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب ، لكي تفهم السنة فيما صحيحا ، بعيدا عن التحرif والاتصال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدها إذا حكمت ، ﴿وَمَتَّ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا ، لَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام : ١١٥) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنائه ، وهو بمثابة الدستور الأصلي ، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها .

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وما كان للبيان أن ينافق المبين ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوى يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة . وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا .

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث (الغرانيق) المزعوم مردودا بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندرج فيه القرآن بالآلة المزيفة حيث يقول : ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّاتَ وَالْعَزَّى ، وَمِنَاهُ الْثَالِثَةُ الْأُخْرَى ، أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَثْنَى؟﴾ . تلك إذن قسمة ضيئى ، إن هى إلا أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبغون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم المهدى ﴿النجم : ٢٣﴾ .

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتداهن ، وتقول : « تلك الغرائق العلا ، وإن شعاعهن لترتحي » (١)؟

وكان حديث « شاوروهن وحالفوهن » في شأن النساء باطلا مكذوبا لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعهما ﴿إِنْ أَرَاكُمْ فَصَلَاةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوَّرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشرح في الاستنباط من السنن فأولاها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالْخَلْ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ، وَالْزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ، كَلُوا مِنْ ثُرَبٍ إِذَا أُثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ (الانعام : ١٤١) .

إن هذه الآية الكريمة الكريمة بما أحملته وما فصلته ، لم تدع شيئاً تنبت الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بإيتائه ، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة) .

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثار ، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير ، أو على ما يبس ويأكل ويدخل .. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات ، ومزارع البن والشاي ، وحدائق التفاح والمانجو ، والقطن وقصب السكر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين ، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوخين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير ، ويعنى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

(١) انظر في إبطال اسطورة العرائق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة العرائق أكذوبة بلاء مترندة) ح ٢ : ٣٠ - ١٥٥ .

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة :مالك والشافعى وأحمد ، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهبه ، أى مذهب إمامه مالك ، ولكنـه - لإنصافه ورسوخه - ضعفها جيـعا ، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصـر الحق ، فأوجـبـها في المأكـول قوتـا كان أو غيرـه ، وبين النبي - ﷺ - ذلك في عموم قوله « وفيما سـقت السمـاء العـشر » .

فأما قول أـحمد : إنه فيما يـوسـق ، لـقولـه - ﷺ - « ليس فيما دون خـمسـة أـوسـق » . الحديث ، فـضـعـيف ، لأنـ الذـى يـقـضـيـه ظـاهـرـ الحديث أـنـ يكونـ النـصـابـ مـعـتـبرـاـ فيـ الشـمـرـ وـالـحـبـ . فـأـمـاـ سـقـوطـ الـحـقـ عـمـاـ عـدـاـهـ فـلـيـسـ فـيـ قـوـةـ الـكـلـامـ ، وـأـمـاـ المـتـعـلـقـ بـالـقـوـتـ (ـيعـنىـ الشـافـعـيـةـ)ـ فـدـعـوـيـ وـمـعـنـىـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـإـنـاـ تـكـونـ الـمـعـانـيـ مـوـجـهـةـ لـأـحـكـامـهـ بـأـصـوـلـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـقـيـاسـ»ـ .

فـكـيـفـ يـذـكـرـ اللهـ سـبـحانـهـ النـعـمةـ فـيـ الـقـوـتـ وـالـفـاكـهـةـ ، وـأـوـجـبـ الـحـقـ فـيـهـ كـلـهـ ، فـيـمـاـ تـنـوـعـ حـالـهـ كـالـكـرـمـ وـالـنـخـيلـ ، وـفـيـمـاـ تـنـوـعـ جـنـسـهـ كـالـزـرـعـ ، وـفـيـمـاـ يـنـضـافـ إـلـىـ الـقـوـتـ مـنـ الـاسـتـرـاجـ الذـىـ بـهـ تـنـعـمـ فـيـ الـمـتـاعـ بـلـذـةـ الـبـصـرـ ، إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ النـعـمـ فـيـ الـظـلـمـ؟ـ .

ثـمـ قـالـ ابنـ العـربـيـ :

فـإـنـ قـيلـ : فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، أـنـهـ أـخـذـ الزـكـاةـ مـنـ خـضـرـ الـمـدـيـنـةـ وـلـأـخـيـرـ؟ـ

قـلـناـ : كـذـلـكـ عـوـلـ عـلـمـائـنـاـ ، وـتـحـقـيقـهـ : أـنـهـ عـدـمـ دـلـيلـ لـأـوـجـودـ دـلـيلـ .

فـإـنـ قـيلـ : لـوـ أـخـذـهـ لـنـقـلـ .

قـلـناـ : وـأـىـ حـاجـةـ إـلـىـ نـقـلـهـ وـالـقـرـآنـ يـكـفـيـ عـنـهـ؟ـ !ـ(ـ٢ـ)ـ اـهـ .

وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الذـىـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺ - «ـ لـيـسـ فـيـ الـحـضـرـوـاتـ صـدـقـةـ»ـ فـضـعـيفـ إـلـيـسـنـادـ لـأـيـحـتـجـ بـمـثـلـهـ ، فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ الـقـرـآنـ وـالـأـحـادـيـثـ

(ـ٢ـ) انـطـرـ : أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ العـربـيـ ، طـ. عـيـسىـ الـحـلـبـيـ ، الـقـسـمـ الثـالـثـ صـ749ـ - 752ـ .

المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ »^(٣)

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفت في حديث أبو داود وغيره « الوائدة والموعدة في النار »^(٤) حين قرأت الحديث انقبض صدرى وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل مارواه أبو داود في سنته صحيحًا ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته .

ومثله : « الوائدة والموعدة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم »^(٥) أى أن للوائدة فرصة للتنجاة من النار ، والموعدة لا فرصة لها !

وهنا تساءلت كما تسأعل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : « هذا القاتل ، مما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائدة في النار ، مما بال الموعدة ؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : « **وَاذَا الْمَوْعِدُوْدَةَ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** » (التكوير : ٨) .

وقد رجعت إلى الشرح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجده شيئاً ينفع الغلة .

(٣) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة المضروبات ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٢/٣ ، ١٣٣) .

(٤) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود – وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كلبي . وقال المishi : ورجاله رجال الصحيح (الفيض ح ٣٧١/٦) .

(٥) رواه أحد النساء عن سلمة بن يزيد الجعفى – كما في صحيح الجامع الصغير .

ومثل ذلك الحديث ، الذى رواه مسلم عن أنس « إن أبا وأباك فى النار »^(٦) قاله جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو ؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون فى النار ، وهو من أهل الفترة ، والصحيح أنهم ناجون ؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله : « إن أبا » هو عمّه أبو طالب الذى كفله ورعاه ، وحدب عليه بعد موته جده عبد المطلب ، واعتبار العم أبو أمير وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿ نعبد إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَايْتُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، إِلَهُهَا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة : ١٣٣) وإسماعيل كان عمّا ليعقوب ، واعتبره القرآن أبو .

ولاغروا أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبي الرجل السائل ؟ والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام .

هذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر .

أما شيخنا الشیخ محمد الغزالی : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنّه ينافى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء : ١٥) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتَهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا : رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلْ وَنَخْرُىٰ ﴾ (طه : ١٣٤) أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ﴿ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﷺ ... لتتلذّر قوماً ما أذر آباؤهم فهم غافلون ﴿ (يس : ٦) .

(٦) رواه في كتاب الإعجاز برقم (٣٤٧) .

﴿ ... لترد قوماً ما أتاهم من نذيرٍ من قبلكَ لعلهم يهتدون ﴾ (السجدة : ٣) ﴿ وما أرسلنا إلهم قبلكَ من نذيرٍ ﴾ (سبأ : ٤٤) .

لكنني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن تكون لها معنى لم يفتح علىّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي أعني العلامتين : الأبي والستوسي ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه عليه تسلية للرجل ، للاشتراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافرا في النار ولا تنفعه قربة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال عليه : « لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات » وقال تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا ﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي عليه إما قاله تسلية للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي عليه والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي عليه ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستةائة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمنا أنهم غير معدبين .
فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث :

«رأيت عمرو بن لحيّ يجر قصبه^(٧) في النار^(٨)» .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول - أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثاني - قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث - قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يذر به من الضلال^(٩) . (١٠) أ.ه.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن

وهنا لابد أن نحدّر من التوسيع في دعوى معارضـة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشسطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام وإلخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرّمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعته الشافعـين ، فلا يدخلون النار أصلـاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين ، ويكون مصيرـهم إلى الجنة .

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده ، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل . فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعـف أو يزيد ، وجعل السيئة بمثلها أو يغـفو ، وجعل للسيئات مـكفرات عـدة من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصيام رمضان ، وقيامه ، والصدقات والحجـ والعمرـة ، والتسبـح والتهـليل والتـكبير

(٧) قصبه : أي أمعاءه .

(٨) متفق عليه عن أبي هريرة كـ اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتنـته « فإـه أول من سـبـ السـوابـ » .

(٩) كان يـكون قد وـأـدـ اـبـنـهـ لـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ماـ هوـ مـعـلـومـ الـقـبـحـ لـدـىـ كـلـ الـعـقـلـاءـ ، وـجـيـعـ أـصـحـاـبـ الـأـديـانـ .

(١٠) انـظـرـ : شـرـحـ الـأـبـيـ وـالـسـنـوـىـ عـلـىـ مـسـلـمـ حـ ١ـ صـ ٣٦٣ـ ـ ٣٧٣ـ .

والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن ، أو أذى ، حتى الشوكة يشاكلها .. فكل هذا يكفر الله به من خطاياه ..

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه في قبره .
فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الآخيار ، فيشفعهم فيما شاء من خلقه
من ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث : « يخرج قوم من
النار بشفاعة محمد عليه السلام صلوات الله عليه فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين »^(١١)
« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الشعراير »^(١٢) (الشعراير : نبات
الكافلية) .

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني تميم »^(١٣)
« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته »^(١٤)
« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : (لا إله إلا الله) حالصا من
قلبه »^(١٥)
« لكلنبي دعوة ، فأريد إن شاء الله ، أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمتى يوم
القيمة »^(١٦) .

« كلنبي قد سأله سؤالا ، أو قال : لكلنبي دعوة ، دعا بها فاستجيب ،
فجعلت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة »^(١٧)

وفي حديث أبي سعيد عند الشعراير : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ،

- (١١) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥) .
(١٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨) .
(١٣) الترمذى والحاكم عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، نفسه (٨٠٦٩) .
(١٤) أبو داود عن أبي الدرداء ، نفسه (٨٠٩٣) .
(١٥) البخارى عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧) .
(١٦) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (١٢١) .
(١٧) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .

فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (أى احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة .. الحديث^(١٨)

« لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإن خبات دعوى شفاعة لأمني يوم القيمة ، فهي نائلة – إن شاء الله – من مات من أمني لا يشرك بالله شيئاً »^(١٩).

والمعترلة – لتغليظهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل – أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين .

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقد بها المشركون من العرب ، والمحررون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أن آهاتهم – التي يدعون من دون الله أو مع الله – تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ : هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (يونس : ١٨) .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آهاتهم لا تغنى عنهم من الله شيئاً ، يقول تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ : أُولُو كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ شُيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ ؟ قُلْ : اللَّهُ الشُّفَاعَاءُ جِبِيلًا لِهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ ﴾ (الزمر : ٤٤) . ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آثَمًا لِيَكُونُوا لَهُمْ عَزَّا ، كَلَّا سِيَّكُفُّرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًا ﴾ (مريم : ٨١ ، ٨٢) .

أجل ، نفي القرآن أن تكون للآلة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَاعٍ ﴾ (غافر : ١٨) والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين . فإن الشرك ظلم عظيم .

(١٨) متفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلو والمرجان (١١٥) .

(١٩) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة – صحيح الجامع (٥١٧٦) .

ييد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كائناً من كان ، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة : ٢٥٥)

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء : ٢٨) .

وقوله تعالى في شأن المكذبين يوم الدين ﴿فَمَا تَفْعَلُمُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر : ٤٨) .

يفيد بمفهومه أن ثبت شافعين ، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينفي مطلق الشفاعة ، كما زعم من زعم ، بل نفي الشفاعة التي ادعها المشركون والمحررون ، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات ، الذين يقتربون الموبقات ، متکلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة ، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكام الجور في الدنيا .

ثانياً

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فيما صحيحاً : أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويفسر عامها بخاصتها . وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم ، وتبيّنه ، يعني أنها تفصّل مجمله ، وتفسّر مبهمه ، وتنحصر عمومه ، وتقييد إطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض .

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام . وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقدمة الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادلة ، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام ، وخلفوا من غلوائهم ، ولم يركبوا متن الشسطط ، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسّع الله عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا متهة . والمنفق ^(٢٠) سلعته

(٢٠) المنفق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أي الذي يسعى إلى نفقةها ورواجها .

بالخلف الكاذب ، والمسيل إزاره »^(٢١) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضاً : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلث مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « المسيل والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب »^(٢٢)

فما المراد بالمسيل هنا ؟

هل هو كل من أطاك إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبير أو خيلاء ؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »^(٢٣)

وورد في النسائي بلفظ « ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار »^(٢٤) والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكنت بالثوب عن بدن لابسه^(٢٥)

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له مارجحه النووي وأبن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق^(٢٦) .

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة . قال

(٢١) (٢٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٢٣) رواه البخاري في (كتاب اللباس) باب « ما أسفل من الكعبين فهو في النار » ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٢٤) رواه النسائي في كتاب الرينة حد ٢٠٧/٨ ، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

(٢٥) فتح الباري حد ٢٥٧/١٠ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٢٦) المصدر السابق .

أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه !
قال النبي ﷺ : لست من يصنعه خيلاء»^(٢٧)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : « خسف الشمس ، ونحن عند النبي ﷺ ، ققام يجر ثوبه مستعجلًا ، حتى أتى المسجد ... »^(٢٨)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا »^(٢٩)

وعن أبي هريرة أيضًا قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل جنته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة »^(٣٠) .

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضًا : « بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة »^(٣١)

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذى قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة »^(٣٢) ، ففى هذه الرواية ذكر قيد (الخيلاء) بطريق المحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا الخيلة) فلم يدع مجالاً للتأويل .

وإمام الترمذ ، في شرح حديث (المسبل إزاره) - وهو رجل لا يتم بالتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعوازم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول^(٣٣) :

(٢٧) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤)

(٢٨) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥) .

(٢٩) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبير والطغيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٣٠) الحديث (٥٧٨٩) ، (٣١) الحديث (٥٧٩٠) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ ، ط الشيش ص ٤ من ٧٩٥ باب تعميم جر الثوب خيلاء .

(٣٣) المصدر نفسه ص ١

٣٠٥ .

وأما قوله عليه السلام (المسبل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينضر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء : الكبر : وهذا التقييد بالجر خيلاء يختص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي عليه السلام في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخارى في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريره أيضا ، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال .^(٣٤)

يؤكد هذا الاتجاه في تقيد إسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد ، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثة ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامةها والحفاظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

وبحرج تقدير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالآداب والمكملات ، التي بها تحمل الحياة ، وترق الأذواق ، وتعتمق مكارم الأخلاق ، أما

.^(٣٤) فتح البارى ج ١٠ / ٢٦٣ .

إسباله وتطوyle - مجردًا من أى قصد سيء - فهو أليق بوادي المكروهات التنزية .

إنما الذى بهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهري . الذى بهم الدين بمقامته هنا هو : الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر ، ونحوها ، من أمراض القلوب وأفات الأنس ، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقيد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بن قصد الخيلاء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس يخضع في كيفيةه وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقير ، والقدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا ينuff عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا في حدود معينة لمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر ، أو قصد البطر والخيلاء في الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه^(٣٥) .

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه^(٣٦) بباب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقال النبي ﷺ : « كلوا واشربوا وألبسو وتصدقوا في غير إسراف ولا نفقة »^(٣٧) .
وقال ابن عباس : « كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنان : سرف أو نفقة »^(٣٨) .

(٣٥) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملبس والزينة .

(٣٦) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر . وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبيأسامة في مستديحه من الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في رواية الطيالسي (في غير ... الخ) ولافي رواية الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبي الدنيا بتأمه في كتاب (الشك) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣ .

(٣٨) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذى قال : مامس الأرض منها (أى من الشباب) خيلاء ، لاشك فى تحريم .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهمما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك فى تحريم . وما كان على طريق العادة فلاتهريم فيه ، مالم يصل إلى جر الذيل المتنوع .

ونقل القاضى عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعنة^(٣٩) .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقى . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة ، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة ، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء الله ، على ألا يلزم بذلك كل الناس ، ولا يبالغ في التكير على من ترك ذلك ، من اقتصر بقوله ذكرنا من الأئمة والشراح المحقين . ولكل مجتهد نصيب، ولكل أمرىء مانوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيرا ما يوقع في الخطأ . ويبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذي سيق له الحديث .

انظر إلى حديث البخارى الذى رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهى حين نظر إلى آلة حرث (حراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »^(٤٠) .

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة ، التي تفضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف

(٣٩) الفتح ج ١٠/٢٦٢.

(٤٠) رواه البخارى في كتاب المزارعة .

الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم ، بل بينت السنة ، وفضل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة ، وإحياء الموات ، وما يتعلّق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فما أكل منه طير أو إنسان أو بھيمة إلا كان له به صدقة » (٤١) .

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ، وما يرزّه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة » (٤٢) .

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً ، فقال : « يا أم معبد ، من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فما أكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة » (٤٣) .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزّه به من يرزّه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حتى ينتفع بهذا الغرس أو الزرع .

(٤١) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .

(٤٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

(٤٣) المصدر السابق .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، آكد من هذا الحث ؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قد ي يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب .
ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أحمد في مسنده
والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن
استطاع ألا تقوم (أى الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها » (٤٤) .

وهذا في رأى تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة
للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة
تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتربد فالإنسان
قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عملاً حتى تلفظ الدنيا
آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض
بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضاً ؟ فقال له أبي : أناشيخ كبير ، أموت غداً !
قال له عمر : أعزك عليك لتغرسها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع
أبي (٤٥) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء : أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق ،
قال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لانتعجل علىّ ، سمعت

(٤٤) رواه أحمد في مسنده أنس (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على
شرط مسلم (الصحيحة رقم ٩) وأورده الهيثمي في (المجمع) مختصرًا وقال : رواه البزار ورجاله ثبات
ثقة (٦٣/٤) وفاته أن يزوره إلى أحمد .

(٤٥) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحبة للألباني ج ١٢ / ١ .

رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا حلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة » (٤٦) .

إذن ما تأويل حديث أبى أمامة الذى رواه البخارى ؟

إن الإمام البخارى ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) .

قال الحافظ في (الفتح) : « وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبى أمامة ، والحديث الماضى في فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرتين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشرائح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يستغفل بالفروسيّة ، فيتأسىد عليه العدو ، فحقهم أن يستغلوا بالفروسيّة ، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه » (٤٧) .

وما يلقى شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أبى داود عن ابن عمر مرفوعا : « إذا تباعتم بالعينة (٤٨) وأنخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤٩) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب النذل الذى يسلط على الأمة ، جراء وفاقا لتغريطها في أمر دينها ، وإهالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياه .

(٤٦) أورده الهيثمى في (الجمجمة) وقال : رواه أبى أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٤٧/٤ ، ٦٨) .

(٤٧) انظر : فتح البارى ح ٤٥ / ٤٠٢ ط. الحلبي .

(٤٨) العينة : أن يبيع شيئا إلى غيره بشئون مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بشئون أقل من ذلك القدر يدفعه نقدا ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود التفود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٤٩) صححه الألبانى بمجموعة طرقه ، الصحيحه (١١) . وفيه كلام ذكرناه في كتابنا (بيع المراحة للأمر بالشراء)

فالتباع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بمحرب من الله ورسوله ، وهو الربا ، فتحايلت على أكله بتصور من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطنها الحرام المؤكدة .

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع ، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة ، وعلى إهمال الصناعات ، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية .

أما ترك الجهاد ، فهو ثمرة منطقية لما سبق .
وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة ، ما لم تراجع دينها .

ثالثاً

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : ألا تعارض ؛ لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض ، فإنما هو في ظاهر الأمر لافي الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى .

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين ، بدون تمحل واعتراض بحيث يعمل بكل منها ، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما ، لأن الترجح يعني إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

الجمع مقدم على الترجيح

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها ، وتختلف - لأول وهلة - معانٍ متونها ، والجمع بين بعضها وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح ، بحيث تألف ولا تختلف ، وتنكمال ولا تتعارض .

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعفية والواهية ، لا تدخل في هذا المجال ، ولا نطالب بالجمع بينها ، وبين الثابت الصحيح ، إذا تعارض معها ، إلا من باب التنازل والتبرع^(٥٠) .

(٥٠) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند ، أو الأحاديث الموضوعة المكتنوية ، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة .

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة ، عند أبي داود والترمذى ، الذى يحرر على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتا؟) بحديث عائشة أم المؤمنين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وكلامها فى الصحيح :

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كتت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى : لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتا ، ألسنا تبصرانه ؟ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح^(٥١).

وال الحديث - وإن صصحه الترمذى - ففى سنته نبهان مولى أم سلمة وهو مجھول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبي في (المغنى) في الصبغاء .

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى برداءه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(٥٢) .

قال القاضى عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخارى على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)^(٣)

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : عندما طلقت طلاقا باتا : « اعتردى في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » وكان وأشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة

(٥١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩) .

(٥٢) الحديث متفق عليه ، رواه الشیخان ، وغيرهما ، بالفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) وانظر البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠) .

(٥٣) فتح البارى ج ٢/٤٤٥ .

يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم .. اخ . فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا .

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتين كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك »

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا « وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ، لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرأي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم »^(٥٤) .

أحاديث زيارة النساء للقبور

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه

(٥٤) تفسير القرطبي ج ١٢/٢٢٨ ط. دار الكتب المصرية .

والترمذى وقال : حسن صحيح ، كلام رواه ابن حبان في صحيحه^(٥٥) .

وروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت^(٥٦) .
يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز ، فيؤخذ منها
بضحوئ الخطاب منع زيارة القبور .

وفي مقابل هذه الأحاديث أخرى يفهم منها إذن بزيارتها للنساء
كالرجال .

منها : في قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها^(٥٧) » « زوروا
القبور فإنها تذكر الموت^(٥٨) ».
فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : مارواه مسلم والنمساني وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول
الله ؟ (تعنى : إذا زرت القبور) قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين
وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإن شاء الله – بكم
للاحقون »^(٥٩) .

ومنها : مارواه الشيبخان عن أنس : أن النبي عليه السلام مر بأمرأة تبكي عند قبر ،
فقال : « اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبي ، ولم
تعرفه .. الحديث^(٦٠) .

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : مارواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام كانت تزور قبر عمها
حمراء ، كل جمعة ، فتصلى وتبكي عنده^(٦١) .

(٥٥) الترمذى في الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٢٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وأشار إليه في موارد الظمآن
٧٨٩) ورواه أيضاً البهقى في السنن (٧٨/٤) .

(٥٦) انظر تخریج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألبانى .

(٥٧) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) .
(٥٨) مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧) .

(٥٩) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) والنمساني (٩٣/٤) وأحمد (٢٢١/٦) .

(٦٠) متفق عليه ، كما في التلوك والمرجان ، حديث (٥٣٣) .

(٦١) ذكره في نيل الأوطار (٤ / ١٦٦) .

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تصسيع حق الزوج والترج وما ينشأ من الصياغ (العويل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أه

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر^(٦٢) .

ولذا لم يمكن الجمع بين الحدبين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجع أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوى على تقريب النواوى) فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجح - من الموضوعات الهامة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

أحاديث العزل

لناخذ مثلاً : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المتنقى من أخبار المصطفى) باب ماجاء في العزل :

« عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقرآن ينزل » متفق عليه .

(٦٢) نيل الأوطار (ج ٤ / ١٦٦) .

« ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبلغه ذلك فلم يهنا ». .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا ، وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غزوة بنى المصطلق - فأصبينا سببا من العرب ، فاشتبهنا النساء واشتتدت علينا العربة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة » متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود: العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه :

« أن رجلا قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل الحديث ». .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظي].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفع على ولدتها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضارا ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وعن جدامه^(٦٣) بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في أنس ، وهو يقول : لقد همت أن أبني عن العيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً » ثم سألهـ عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم « ذلك الوأد الخفي وهي (إذا الموعودة سئلت) » رواه أـحمد و مسلم .

وعن عمر بن الخطاب قال : نـهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يعزل عن الحرة ، إلا بإذنها ، رواه أـحمد و ابن ماجه ، وليس إسنادـه بذلك^(٦٤) . أـقول : لأنـ في إسنادـه ابن لـهـيـعـةـ وـفـيـهـ مـقـالـ مـعـرـوـفـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ ماـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ البرـ وـأـحـمدـ وـالـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : « نـهـىـ عـنـ عـزـلـ عـنـ الـحـرـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ » كـماـ فـيـ نـيـلـ (الأـطـارـ) .

وـظـاهـرـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ عـزـلـ ، وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، إـلـاـ أـنـ الـحـرـةـ لـاـ يـعـزـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ وـرـضـاـهـاـ ، لـمـ لـهـ مـنـ حـقـ الـاستـمـتـاعـ .

ولـكـنـ يـعـارـضـ هـذـاـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ بـنـ وـهـبـ الـمـذـكـورـ ، وـفـيـهـ التـصـرـيجـ بـأـنـهـ مـنـ (ـالـوـأدـ الـخـفـيـ)ـ .

فـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ قـبـلـهـ ، فـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ، وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ الـبـيـهـقـيـ .

وـمـنـهـ مـنـ ضـعـفـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ هـذـاـ ، لـمـ عـارـضـتـهـ لـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـقـاـ . قـالـ الـحـافـظـ : وـهـذـاـ دـفـعـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـتـوـهـمـ . وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـأـرـيـبـ فـيـهـ وـالـجـمـعـ مـمـكـنـ .

(٦٣) قال الدارقطني : هي بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالدال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكى بالدال العجمة عن جماعة . وقال الطبرى : جدامـةـ بـنـ جـنـدـلـ ، والـمـدـنـيـونـ قالـواـ : اـبـنـةـ وـهـبـ ، وـالـخـتـارـ أـبـنـهـ جـنـدـلـ الـأـسـدـيـةـ ، أـسـلـمـتـ قـدـيـهاـ بـكـتـةـ ، وـبـاـيـعـتـ ، وـهـاجـرـتـ مـعـ قـومـهـاـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ (ـتـهـذـيـبـ الـهـذـيـبـ جـ ١٢ـ :ـ ٤٠٥ـ ،ـ ٤٠٦ـ)ـ .

(٦٤) المتنقى جـ ٢ـ صـ ٥٦١ـ -ـ ٥٦٤ـ طـ دـارـ الـعـرـفـةـ ،ـ بـرـوـتـ .

ومنهم من ادعى أنه سوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلم الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة بشبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداحقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكلمة خفيا . وهذا الجمع قوى .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع^(٦٥) . أ.هـ .

(٦٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط. دار الجليل .

وقد أخرج الحافظ البهقى في سنته الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهى كثيرة ، ثم خصص بباباً ملخصاً لكره العزل ومن اختلاف الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامه بنت وهب الذى أخرجه مسلم ، ثم قال البهقى :

« وقد روينا عن النبي - عليه السلام - خلاف هذا ، ورواية الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمعينا من الصحابة (يعنى سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنباري وغيرهم) فهى أولى ، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزير دون التحرير . والله أعلم »^(٦٦).

النسخ في الحديث

وما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن ، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم ، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتلقوا على آية السيف ما هي !؟

وفي الحديث يلجأ بعض المحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عز عليه الجمع بين المحدثين المعارضين ، وعرف المتأخر منها .

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود ، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة ، بحكم إمامته عليه السلام للأمة ، وتدييره لأمورها اليومية .

(٦٦) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .

على أن كثيرة من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبيّن عند التحقيق أنها غير منسوبة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدا بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغيير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النبي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم إياحته ، وإن ذلك ليس بنسخ ، بل النبي في حالة ، والإباحة في حالة أخرى ، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

ويحسن بـ أن أذكر هنا مانقله الحافظ البهقى - في كتابه (معرفة السنن والآثار) - بإسناده عن الإمام الشافعى ، رحمه الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعمل واحدا منهمما للآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيما وجهان :

أحد هما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوبا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أحدهما ناسخ ، ولا أحدهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منها دون غيره ، إلا يسبب بدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين ثابت من الآخر ، فنذهب إلى الثابت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ، عليه السلام ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله عليه السلام .

وبإسناده قال الشافعى : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت .

قال البهقى : وما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج

البيسابوري ، رحمهما الله ، قد صنف كل واحد منها كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها ، لنزولها عند كل واحد منها عن الدرجة التي رسماها في كتابيهم في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، مالم يكن منسوخا .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض روایته ، خفى ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحا ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض روایته قول روایته في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفى ذلك على غيره .

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانיהם في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقوالיהם أصحها ، وبالله التوفيق .^(٦٧)

^(٦٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١ - ١٠٣ - ١٠١، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

رابعاً

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة ، منصوص عليها في الحديث أو مستتبطة منه ، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث .

فالناظر المتمعن يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليتحقق مصلحة معينة ، أو يدرأ مفسدة معينة ، أو يعالج مشكلة قائمة ، في ذلك الوقت .

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً ، ولكنه عند التأمل مبني على علة ، ويزول بزوالها ، كما يبقى بقائها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية ، وقوة نفسية للصدع بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه ، وليس هذا بالشيء المين ، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثرين من علماء زمانه ، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه رضى الله عنه .

لابد لفهم الحديث فهما سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجرى وراء ظاهر غير مقصود .

وما لا يخفى أن علماءنا ، قد ذكروا أن ما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم . من أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، وهذا كان ابن عمر

يراهם شرار الخلق ، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه .^(٦٨)

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلا .

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات ، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر .

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام ، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي ، وما هو كلي ، فلكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفقه الله .

أنت أعلم بأمر دنياكم

مثال ذلك : حديث : « أنت أعلم بأمر دنياكم »^(٦٩) الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في الحالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها – كما زعموا – من شئون دنيانا ، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإن مما أرسل الله به رسالته ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم ، حتى لا يتضطرب مقاييسهم ، وتتفرق بهم السبيل ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعْهُ

(٦٨) انظر : ما قاله الشاطبي في المواقف .

(٦٩) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿ (سورة الحديد : ٢٥) .

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وفرض ، وغيرها ، وأن أطول آية في كتاب الله ، نزلت في تنظيم كتابة « الديون » : ﴿ يا أهلا الدين آمنوا إذا تدابعكم بدین إلى أجل مسمى فاكبوه ، ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل .. ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده ، وهو قصة تأيير النخل ، وإشارته – عليه الصلاة والسلام – عليهم برأى ظنى يتعلق بالتأيير ، وهو ليس من أهل الزراعة ، وقد نشأ بواد غير ذي زرع ، فظننه الأنصار وحيا ، أو أمرا دينيا ، فتركوا التأيير ، فكان تأثيره سيئا على الشمرة ؛ فقال : إنما ظنت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن .. إلى أن قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم) .. فهذه هي قصة الحديث .

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

ونضرب مثلا آخر بحديث « أنا بريء ، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما » (٧٠)

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا ، للتعلم ، للتداوى ، وللعمل ، وللتجارة ، وللسفارة ، ولغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء !

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنّن - أما أبو داود فهو من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً أى رواه مرسلا ، وهو الذي اقتصر عليه النسائي ، وأخرجه الترمذى مرسلا ، وقال : وهذا أصح ، ونقل عن

(٧٠) رواه أبو داود في الجهاد ، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذى في السير (١٦٠٤) .

البخارى تصحيح المرسل . ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول ، ولنفظ الحديث : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم ، فاعتتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أى الديمة) وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتراءى نارها » .

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون ، لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم^(٧١) بإقامتهم بين المشركين المغاربين لله ولرسوله ﷺ ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَهْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَلَعْنِيكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يُنَزَّلُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقٌ﴾ .

فنفي تعالى ولایة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت المجرة واجبة^(٧٢) ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أى بريء من دمه إذا قتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المغاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تحلّب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً .

سفر المرأة مع محرم

أ – ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً :

(٧١) قال الإمام الحطاب في تعليل اسقاط نصف الديمة : لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهران الكفار ، فكانوا كمن هلك بمنية نفسه ، وبمنية غيره ، فسقطت حصة جنائبه من الديمة .

« لاتسافر امرأة إلا ومعها حرم »^(٧٣) .

فالعلة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو حرم في زمان كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، ونعتذر فيه غالباً صحاري ومنهاز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كا في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدی بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : « يوشك أن تخرب الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها »^(٧٤) .

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يحذرون للمرأة أن تحج بلا حرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من الحارم ، بل صححهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، كا في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفى امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : ت safر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصححه صاحب المذهب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة ، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها^(٧٥) .

(٧٣) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٧٤) رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الإسلام) .

(٧٥) انظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، ط. الحلبي .

الأئمة من قريش

ب - ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش»^(٧٦) فقد فسره ابن خلدون بأنه عليهما ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك ، قال : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحماية^(٧٧) .. اخ .

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه .

من ذلك أن النبي عليهما قسم خير بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يقيمه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مددًا دائمًا لأجيال المسلمين ، وقال في ذلك ابن قدامة : «وقدمة النبي عليهما خير كانت

(٧٦) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الميشمى في مجمع الروايد (١٩٢/٥) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده جيد . انظر : كتابنا (المتنقى) حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال الميشمى : ورواه رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذري : رواه ثقات . انظر : (المتنقى) ص ١٣٠٠ .

(٧٧) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، ص ٦٩٥ - ٦٩٦ . ط لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د . علي عبد الواحد رافق .

في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب »^(٧٨) ١ هـ .

موقف عثمان من ضالة الإبل

ومثل ذلك موقفه عليه السلام من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال : مالك ولما ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها »^(٧٩) .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول عليه السلام ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة ترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدتها صاحبها ، اتباعاً لأمر الرسول عليه السلام ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحترن منه في أكراشها ماتشاء ، ومعها أحذيتها أى أخفاقيها ، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة تتناثج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »^(٨٠) .

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن على بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يعني غناها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له^(٨١) .

(٧٨) المغني لابن قادمة جـ ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر القافية الإسلامية بمصر .

(٧٩) نيل الأوطار للشوكتاني جـ ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٨٠) الموطأ جـ ٣ : ١٢٩ . وأبل مؤبلة أي كثيرة تأخذ للقنية .

(٨١) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعون ص ٨٣ - ٨٥ .

فما فعله عثمان وعلى رضى الله عنهما لم يكن مخالفة منها للنص النبوى ، بل نظرا إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتها لها على صاحبها ، وهو مالم يقصده النبي ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متينا .

ما بني من نصوص على عرف تغير

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلا ، مثلاً بثلاً » وكذلك الشاعر والتر والملح ، أما الذهب والفضة فقال فيما : « وزنا بوزن » .

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التبر أو الملح مثلاً بثلاً - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التبر والملح مثلًا بالتر والملح وزنا متساويا ، وإن تفاوتا كيلا .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا ، فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التبر والملح والبر والشاعر مكيالت إلى يوم القيمة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لاغرض للشارع فيه ، فالصحيح ما قال أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره ^{عليه} نصاين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بيّنت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي ^{عليه} لم يقصد إلى وضع نصاين متفاوتين لزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غنيا وجبت عليه الزكاة ، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب ببلغين متعادلين تماما ، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلا ، لم يجز لنا أن نقدر النصاب ببلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلا : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥ جراما) من الفضة . وقيمة نصاب الذهب حيثما تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الأردنية مثلا أو الجنيهات المصرية ، أنت غنى إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : من يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب !

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب لزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن « الزكاة »^(٨٢) .

تغير العاقلة في عهد عمر

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاؤه ^{عليه}

^(٨٢) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبدا ، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها – في ذلك الزمن – كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلهم في عهده على أهل الديوان ، وقد بحث ذلك ابن تيميه في فتاويه فقال : النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبيه فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، وهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضا ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكأنوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى !؟ (أى من عصبيه) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبيتها وأن ميراثها لزوجها وبناتها . فالوارث غير العاقلة »(٨٣) .

حول زكاة الفطر

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ج ١٩ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لصغر حجم المجتمع ، ومعرفة أهله بعضهم البعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقرب منازلهم ، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع ، وتباعدت مساكنه ، وكثير أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعا وتعقدا فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان ، كما في المذهب الحنفي ، بل من أول رمضان كا في المذهب الشافعي .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة ، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لاسيما إذا كانت أفعى للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إنماء المساكين) في هذا اليوم الكريم ، وإلقاء إكراه على الطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أقوى بعدهم للإغاثة من الطعام ، وخاصة في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوى ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقى .

السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها بل يكون مضادا لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

خذ مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف .

. وحججة هؤلاء المتشددين :

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينه من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حدد رحمة رسول الله ﷺ . ولا نعارض السنة بالرأي .

ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ ، في الحقيقة وإن اتباعه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها .

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطي ، وأنفع للأخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصاً أهل البوادي ، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) - وهو اللبن الجفف المنزوع زبدة - لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل الbadia .

إذا تغير الحال ، وأصبحت النقود متوفّرة ، والأطعمة غير متوفّرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد ، بل يحتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي ، والأنفع للأخذ . وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوى ، ومقصوده .

إن مدينة كالقاهرة ، وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها ؟ وأى عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها ؟ وقد نهى الله عن دينه المحرج ، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر !
وذهب أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطمح ولا يعجن ولا يخنز ، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز ؟

إننا نلقى عليه عبئاً حين نعطيها له حباً ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب !

ولقد حدثني الأخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة : أن المركزي

للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً عشر ريالات ، فيسلمه للفقير ، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .

ويظل الصاع بياع ثم يشتري هكذا مرات ومرات ، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إلّا أخذ نقداً ، بأنقص ما لو دفع إليه المزكي القيمة مباشرةً ، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر ، وثمن بيع الفقير له ، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها ؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد ؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقاً أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائماً : « يسروا ولا تعسروا » ؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد ؟

وهذا نوع من التأويل للسنة ، أو القياس على النص قلدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حرجاً ، وهو - في رأينا - قياس صحيح ، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر ، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوف في هذا اليوم ، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية ؟

خامساً

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبيّن له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت الدائم ، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة ، المهتمين بالطبع النبوى يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبي ﷺ للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويم به الحجامة » رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« خير ما تداويم به الحجامة والقطسط البحري » رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه .. »^(٨٤)

« عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام وهو

(٨٤) رواه البخاري عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير .

الموت »(٨٥)

و « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أى الموت) »(٨٦)
 « اكتحلا بالإنماد ، فإنه يجعل البصر ، وينبت الشعر »(٨٧)

ورأى أن هذه الوصفات وما شابها ليست هي روح الطب النبوى ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، وسلامة جسمه ، وقوته ، وحقه في الراحة إذا تعب ، وفي الشبع إذا جاع ، وفي التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافي الإيمان بالقدر ، ولا التوكل على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله في العدوى ، وشرعية الحجر الصحي ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلوث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضرتناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر ، أو أى غذاء ضار ، أو مشروب ملوث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى ، وتشريع الشخص حفظا للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التى تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيدنا بها ، ويجعلنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفك في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ (الأفال : ٦٠) .

(٨٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير .

(٨٦) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠)

(٨٧) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧) .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل ، وعظم الأجر فيه ، مثل حديث « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة : المغنم والأجر » . ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ماجاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا » .. فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البنادق أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبيها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضي رب ، كما في الحديث « السواك مطهرة للضمير مرضاه للرب » .

ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدى الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا يأس أن تتغير هذه الوسيلة في المجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفى مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) . وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنفي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها .. ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن التووى قوله : بأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرفة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المعنى : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من

السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح^(٨٨) .

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصا في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصحفة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووي في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يُلعقها »^(٨٩) .
وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها »^(٩٠) .

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة »^(٩١) ..

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة »^(٩٢) .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث ، ولعقها بعد الأكل ، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها ، سنة نبوية ، وربما

(٨٨) انظر : نيل المأرب ، للشيخ عبد الله البسام جـ ١ ، ص ٤٠ .

(٨٩) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٩٠) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٩١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٩٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة الشفاز وإنكار؛ لأنه في رأيه خالف للسنة متشبه بالكفار !

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه عليه ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام ، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة ، كبقايا الطعام التي ترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس ، فيستكثرون عن التقاطها ، إظهاراً للغنى والسعفة ، وبعداً عن مشابهة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرصون على الشيء الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما ترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، في الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم – بل كل وجة – في سلة المهملات ، وأوعية القمامات ، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بـ الملايين ، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟ .

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها – اتباعاً للفظ السنة – ولكنه بعيد عن خلق التواضع ، وخلق الشكر ، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة ، التي هي الغاية المرجحة من وراء هذه الآداب .

ومن عجيب ما سمعته ماذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلدان في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدسة في جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجرم – نستتجى – بها ، إحياءً للسنة !

وكان على هؤلاء أن يفرشو مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسنة ، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة ، تندو الكلاب فيها وتروح ، اتباعاً للسنة ، وأن يسقفوها بجريدة التخل ، ويضيئوها بمصابيح الريت ، اتباعاً للسنة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !

میزان مكة و مکیال المدينة

ومن ذلك : حديث « الوزن وزن أهل مكة ، والمکیال مکیال أهل المدينة » (٩٣) .

هذا الحديث يتضمن تعليمًا نبوياً تقدماً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والمهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يعتمدونها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمقاييس والدرهم والدنانير ونحوها ، كانت غاياتهم موجهة إلى ضبط هذه الموزان ومضايقاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد ، والمرجع الذي يعتمدون عليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (المیزان میزان أهل مكة) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنایتهم إلى ضبط المکایل من المد والصاع وغيرهما ، لمسیس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدمو المکیال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المکیال مکیالهم .

والذى نريد أن نقرره هنا : أن تعین الحديث الشريف میزان أهل مكة ، ومکیال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان وال الحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتجاوز .

(٩٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٠) والنسائي (٢٨١/٧) وابن حبان ، الموارد (١١٥) والطحاوى في مشكل الآثار (٩٩/٢) والبيهقي في السنن (٣١/٦) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والنورى وأبو الفتح القشيرى ، كما ذكر الحافظ فى التلخيص (١٧٥/٢) ط. مصر ، وذكره الألبانى فى الصحيحه ج ١ ، حديث (١٦٥) .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذى بصيرة ، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرن في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال ، مadam المدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها فهو أحق الناس بها .

رؤبة الهلال لإثبات الشهر

وما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ماجاء في الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأنظروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعَيْن وسيلة .

أما المدف من الحديث فهو واضح بِين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عَتَّا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤبة بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنَّه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن

نفسه : « ان الله بعثني معلما ميسرا ، ولم يعثني معنتا »^(٩٤)

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبه المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيوLOGIون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً ممكناً للإنسان أن يصل إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجلس خلال أرضه ، ويجلب ثماذج من صخوره وأتربيته ! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونفلت الهدف الذي نشدّه الحديث ؟

لقد ثبتت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الملايين بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملازمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا ينطوي إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمّة الإسلام في شرق الأرض وغرتها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتداوّل في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر^(٩٥) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا منطق العلم ، ولا منطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحداً هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتلال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطيرها وأضحيتها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخصّ أمور دينها ،

(٩٤) رواه مسلم وغيره .

(٩٥) في رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية المملكة ، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والمند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !! .

وأصلقها بحياتها وكتابها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعى .

على أن العلامة الحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نجا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمرى بالحساب الفلكى ، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلم بعلة نصت عليها السنة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغي أن يتلفى معلوها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنسختها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمه الله في رسالته (أوائل الشهور العربية) :

« فمما لاشك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أممأً أميين ، لا يكتبون ولا يحسبون ، ومن شدا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئه أو قشورها ، عرفها باللحظة والتابع ، أو بالسماع والخبر ، لم تبن على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهد الذى هو في مقدور كل واحد منهم ، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الملال بالعين المجردة ، فإن هذا أحکم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعبادتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة بما في استطاعتهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . »

لم يكن مما يوافق حكمـة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يـعرفون شيئاً من ذلك في حـواضـرـهم ، وكثيرـ منـهمـ باـدونـ لاـ تـصلـ إـلـيـهمـ أـنـباءـ الـحـواـضـرـ ، إـلـاـ فـفـترـاتـ مـتـقـارـبةـ حـيـنـاـ ، وـمـتـبـاعـدـةـ أـحـيـاناـ ، فـلـوـ جـعـلـهـ لهمـ بالـحـاسـبـ وـالـفـلـكـ لـأـعـتـهـمـ ، وـلـمـ يـعـرـفـهـ مـنـهـ إـلـاـ الشـاذـ وـالـنـادـرـ فـيـ الـبـوـادـيـ عـنـ سـمـاعـ إـنـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ ، وـلـمـ يـعـرـفـهـ أـهـلـ الـحـواـضـرـ إـلـاـ تـقـليـدـاـ لـبعـضـ أـهـلـ الـحـاسـبـ ، وـأـكـثـرـهـمـ أـوـ كـلـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ . »

ثم فتح المسلمين الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها وكتشفوا كثيراً من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحاذين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثيرون منهم لا يشق من يعرفها ولا يطمئن إليها بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابداع ، ظنا منه أن هذه العلوم يتوصل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تحفظ .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحنة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهى تشرع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت ، وإن فسراها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخارى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما أمة أمية ، لأنكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .. يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين »^(٩٦) ورواه مالك في الموطأ^(٩٧) والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأندروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمة الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطئوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر^(٩٨) : « المراد بالحساب

(٩٦) رواه البخارى في كتاب الصوم .

(٩٧) الموطأ (ج ١ ، ص ٢٦٩) .

(٩٨) فتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩) .

هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلى الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة ، لرفع المخرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة . ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك . وهم الروافق^(٩٩) ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقهم ، قال الباجي : وإنما السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزizza : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاف ، إذ لا يعرفها إلا القليل .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أى باعتبار الرؤبة وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللا بعلة منصوصة ، وهى أن الأمة « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلوم وجودا وعدما ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجموعة من يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يتقدوا بهذا الحساب ثقهم بالرؤبة أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لاتصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجّب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجّب أيضاً الرجوع

(٩٩) لأندرى من ذا يريد الحافظ بالروافق؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرف من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناسا آخرين فلا ندرى من هم !! أخذ شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أحدهم يقولون بذلك :

إلى الحساب الحقيقي للأهله ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة (١٠٠) .

وما كان قوله هذا يدعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه : أن الحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بالفاظ آخر ، في بعضها « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » ففسر العلماء الرواية الجملة « فاقدروا » له بالرواية المفسرة « فأكملوا العدة » ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن سريح (١٠١) ، جمع بين الروایتين ، يجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة (١٠٢) .

قولي هذا يكاد ينطر إلى قول ابن سريح ، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقوتهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها ، وأما قوله فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعتها . ويقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، من لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما ييقن به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

(١٠٠) المرجع أن يقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيه بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص . ى . ق .

(١٠١) « سريح » بالسين المهملة المضمة وآخره حيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والراء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزني » وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للمخطيب (ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لأبن السبكي (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) .

(١٠٢) انظر شرح القاضى أبي بكر بن العربي على الترمذى (ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التربى (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

ولقد أرى قولي هذا أعدل للأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب . (١٠٣) هـ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذى الحجة ١٣٥٧ هـ - الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ماوصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو القضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتلال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته رحمة الله خدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لرجل ابتداع ، ولكنه رحمة الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن ننبع نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقلنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشرعية ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء (١٠٤) ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح « نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب » يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صرحت بهذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، و موقفه من

(١٠٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ج ٢ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

(٤) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد العيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ .

أسرى بدر .

وما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤبة) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرین :

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً ، وهي الرؤبة ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبطة وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ^(١٠٥) .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر ولدى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي – على الأقل – في النفي لا في الإثبات ، تقليلًا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤبة وفقاً لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفي الحساب إمكان الرؤبة ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي – كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع – الذي أثبته العلم

(١٠٥) قدر يقدر – بالضم والكسر – يعني قدر ، ومنه قوله تعالى : « فقدرنا فنعم القادرون » .

الرياضي القطعى – يكتنفهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترأُّس الملال من الناس أصلًا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدل بشهادة عن رؤية الملال .

هذا ما اقتتلت به وتحدث عنه في فتاوى ودورات ومحاضرات وبرامج عدّة ، ثم شاء الله أن أجده مشرّحاً مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتياز .

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه » .

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده ، في أي قضية من القضايا ، فإن رأى الحسن أو العيب يكتنفها ردّها ولا كرامة . قال : وألبنة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسماً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم إمكان استحالة القول شرعاً ، لاستحاللة المشهود به ، والشرع لا يأتى بالمستحيلات » .^(١٠٦)

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .
فكيف لو عاش السبكي إلى عصمنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه !^{١٩}

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الشهير في وقته ، كان له رأى – حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية – مثل رأى السبكي ، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : وكنت أنا وبعض إخوانى من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه ، وأنا

(١٠٦) انظر : فتاوى السبكي ج ١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

أصرح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصم عليه العلم به^(١٠٧)

١٠٧) رسالة أولى الشهور العربية ص ١٥ .

أود أن أذكر هنا : أن من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذي تبني هذا القول وأعلنه وأيده في مجتمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يجوز الأكثرية المطلوبة .

سادساً

التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبرة عن المقصود بأروع صورة .

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي ، والاستعارة والكتابية ، والاستعارة التمثيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية .

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والمحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى .

كقوهم : قيل للشحوم (أى للسمن) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أى أدارى العيوب الجسمية التى تظهر بالتحفافة) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقني ؟ قال : سل من يدقنى !

وهذا كله من باب التصوير والتثليل ، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار ، يقول الإمام الراغب الأصفهانى في كتابه القيم (الذرية إلى مكارم الشريعة) : « اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للأعتبار دون الأخبار ، فليس بكذب على الحقيقة . ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك : القصة المشهورة ، التي اشتراك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد ، فصادوا غيراً وظبياً وأرنبًا . فقال الأسد للذئب : أقسم ، فقال : هو مقسم : العير لك ، والظبي لي والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدمه . فقال للثعلب : أقسم ، فقال : هو مقسم : العير لغدائلك ،

والظبي لمقيلك ، والأربن لعشائك ! فقال : من علمك هذه القسمة ؟ قال : الشوب الأرجوانى الذى على الذئب !

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ، ولى نعجة واحدة ﴾ (سورة ص : ٢٣) .

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وتحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا ، وإلا زلت القدم ، وسقط المرء في الغلط .

وحين قال الرسول ﷺ نسائه من أمهات المؤمنين : « اسرعنكن لحوقا بي أطولكن يدا » حملته على طول اليد الحقيقى المعهود قالت عائشة : فكن يتطاولن - رضى الله عنهن - أيةهن أطول يدا ! بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول ؟! والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد في الخير ، وبذل المعروف . وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق (١٨) .

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن ، وقد وقع لدى بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

(١٠٨) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٥٣) ، وقع عند البخارى وهم أن أطوطهن يدا وأسرعنلن لحوقا ، كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزى ، انظر : سير أعلام البلاط للذهبي ، ط. الرسالة ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ .

روى البخاري عن عدی بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا مَا أَنْعَثْتُ لَكُمْ إِلَيْهِ مِنْ عِظَمٍ ... ﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « إن وسادك إذن لعریض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

ومعنى (إن وسادك إذن لعریض) أي إن كان ليسع الخطيین : الأسود ، والأبيض ، المرادین من الآية تھته ، فإنهما بياض النھار وسود اللیل ، فیقتضی أن يكون بعرض المشرق والمغارب (١٠٩) !

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسى المعروف : « إن تقرب عبدى إلى بشير تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أثانى يمشى أتيته هرولة » (١١٠)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص ، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد : من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من أتانيه ، فكثيراً عن ذلك بالمشه، والهرولة ». .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مَعَاجِزِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْحَجَّمِ ﴾ (الحج : ٥١) قال : والمعنى : الإسراع في المشي ، وليس يراد أنهم
مشوا دائمًا ، وإنما يراد أسرعوا ببنيتهم وأعملهم ، والله أعلم »(١١) .

٩١) انظر : تفسیر ابن کثیر ج ٢٢١/١

(١٠) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، حديث (١٧٢١، ١٧٤٦).

١١١) تأولنا مختلف الحديث ، ط. دار الجليل ، بيروت ص ٢٢٤ .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانها الحقيقة ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازى ، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لأنأخذ مثلا لذلك : حديث الشعيبين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « اشتكى النار إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ! فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من البر » (١١٢).

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرت استراليا في صيف سنة ١٩٨٨ م فوجدت عندهم شتاء وبردا عصوضا ، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩ م فوجدت عندهم صيفا حارا .

فينبغى حمل الحديث على المجاز والتوصير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوى من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحمة : هذا مقام العائد بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرعوا إلن شعتم (فهل عسيتم إن توليت أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) (١١٣) »

(١١٢) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشعيبان محمد فؤاد عبد الباقي حديث : (٣٥٩) .

(١١٣) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث ١٦٥٥ .

فهل كلام الرحيم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشراف . ولكن القاضي عياضًا حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبي جحرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لحبه الوصال وهو القرب منه ، وإسعافه بما يريده ، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحبة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبدة . قال : وكذا القول في القطع ، هو كنایة عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحمن على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتثليل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحمن من يعقل ويتكلّم لقالت كذا ، ومثله : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا » الآية ، وفي آخرها « وتلك الأمثال نظرها للناس » فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحمن ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجوار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجبار الله غير منزول ، وقد قال عليه السلام « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكتبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمة موجب للتأنيل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعى العلم ، أو مؤكّد الواقع ، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أو لا ؟
بعض ما يعتبر متنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكنا ، وهذا ما يجب التدقّيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أن حمل الكلام

على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلى أو الشرعى أو العلمى أو الواقعى - مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المตقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ! ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة ، لا موت ، يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحمهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » (١١٤)

وفي حديث أبي سعيد عند الشعرايين وغيرهما : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح (١١٥) .. » .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟؟
لقد وقف عنده القاضى أبو بكر بن العربي ، وقال : استشكل هذا الحديث ، لكونه يخالف صريح العقل . لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسما ، فكيف يذبح ؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .
وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متول الموت ، وكلهم يعرفه ، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ فى (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرین .

ونقل عن المازرى قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس

(١١٤) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخارى مع الفتح ، وهو فى المؤلو والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(١١٥) المؤلو والمرجان ، حديث (١٨١١) .

معنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشا ولا جسما وأن المرد بهذا التشيل والتشبيه . ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثلا على أن الموت لا يطراً على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (الذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لتصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشئ الله من الأجسام أعراضها يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وأل عمران تحييان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث^(١١٦)

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ، وبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله به علمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لأنكرا ولا نتاول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها !؟ وهذا نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولاتلك . وما ندرك ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقصير ، وما المادة والقوة والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحا ، ثم يدع ما في الغيب لعالم

١١٦) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري ح ٤٢١/١١ ، ط. دار الفكر .

الغيب ، لعله ينجو يوم القيمة . ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات رب لنجد البحر قبل أن تنفذ كلمات رب ولو جئنا بمثله مداداً ﴾ ١ هـ . (٢)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم ، والفرار من التأويل هنا لا مير له ، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنفل أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشا ولا ثورا ، ولا حيوانا من الحيوانات ، بل هو معنى من المعاني ، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض ، والمعنى لاتنقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باب التهليل والتتصور ، الذي يجسم المعانى والمعقولات ، وهذا هو الأنلىق بمخاطبة العقل المعاصر . والله أعلم .

والمحاجز كما يقع في أحاديث الأخبار ، يقع في أحاديث الأحكام ، فيجب على أهل الفقه التنبه له ، والتنبيه عليه ، وملئ هذا اشتراكوا في المجتهدين أن يكون عالما بالعربية عملاً يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان يفهمها العربى الحالى فى عصر النبوة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسلبية وذاك يعرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابى :

ولست بنحوى يلوك لسانه ولكن سليقى أقول فأعرب !
ولإغفال التفريق بين المحاجز والحقيقة يقع في كثير من الخطأ ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا ، فيحرّمون ويوجّبون ، ويبيّدون ويفسّدون ، وربما يكفرون بصخصوص إن سُلم لها بصحة الثبوت ، لم يسلم لها بصراحة الدلالة .

خذ مثلاً الحديث الذى استدل به بعض المعاصرين على تحرير مصافحة الرجل للمرأة ، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبرانى : « لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد خير

(١) المستند ط. المعارف . ج ٨/٢٤٠ ، ٢٤١ ، تخریج حديث (٥٩٩٣) .

من أن يمس امرأة لا تحل له »(١١٨)

وقد حسن الألباني في تحرير كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيحة الجامع الصغير) .

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهر الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذى يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصالحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما : أن المس واللمس واللامسة في القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حبيّ كريم يكتفى عما شاء بما شاء .

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُونَاتٍ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهري - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل (المس) أى قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكّد هذا المعنى : ﴿أَكَنْ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (آل عمران : ٤٧) .

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة .

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصالحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تختلف من ورائها فتنة ، وخصوصاً عندما تدعى إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من مخنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهنيء بعضهم ببعضاً .

(١١٨) رواه المیتی فی (المجمع) وقال : رواه الطیرانی ورجاله رجال الصحيح عن معلق بن بسّار (٣٢٦/٤).

وَمَا يُؤكِّد ذَلِك مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنِدِهِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ (أَيُّ الْأُمَّةِ) مِنْ وَلَادَتِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا يَدْعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَذَهَّبْ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِلِفْظِ « إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْطَلِقْ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » .

وَالْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى مَدْى تَوَاضُّعِهِ وَأَدْبِهِ وَرَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَعَ أُمَّةَ مِنْ إِمَاءِ ، فَهِيَ تَمْسِكُ بِيَدِهِ ، وَتَمْرِي بِهِ فِي طَرِيقَاتِ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْضِي لَهَا بَعْضُ الْحَاجَاتِ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فَرْطِ حَيَاةِ وَعَظِيمِ خَلْقِهِ ، لَا يَرِيدُ أَنْ يَرْعِجَهَا أَوْ يَمْحُرُجَ شَعُورَهَا بِنَزْعِ يَدِهِ مِنْ يَدِهِ ، بَلْ يَظْلِمُ سَائِرًا مَعَهَا عَلَى هَذَا الْوَضِيعِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ .

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ : وَمَا يُقصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ لَازِمَةُ ، وَهُوَ الرُّفْقُ وَالْأَنْقِيادُ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْمَبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُّعِ ، لِذَكْرِهِ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ ، وَالْأُمَّةُ دُونَ الْحَرَةِ ، وَحَيْثُ شَاءَ عَمِّ بِلِفْظِ « إِمَاءُ » أَيُّ أُمَّةٍ كَانَتْ ، وَبِقَوْلِهِ : « حَيْثُ شَاءَتْ » أَيُّ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكَنَةِ ، وَالْتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصْرِيفِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتِهَا خَارِجُ الْمَدِينَةِ ، وَالْمُتَسَّتِّتُ مِنْهُ مَسَاعِدُهَا فِي تَلْكَ الْحَاجَةِ ، لِسَاعِدِهِ عَلَى ذَلِكِ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُّعِهِ وَبِرَاءَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَبِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ١١٩ هـ (١١٩)

وَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مُسْلِمٌ فِي جُمْلَتِهِ ، وَلَكِنْ صِرْفُهُ مَعْنَى الْأَخْذِ بِالْيَدِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى لَازِمَةِ ، وَهُوَ الرُّفْقُ وَالْأَنْقِيادُ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَاللَّازِمَ مَرَادَانِ مَعًا . وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَوْجُدْ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةً مُعِينَةً تَصْرِفُهُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ . وَلَا أَرَى هُنَّا مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ . بَلْ إِنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَفِيهَا « فَمَا يَنْزَعُ يَدُهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَذَهَّبْ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » - لِتَدْلِي بِوَضْوِحٍ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْمَرَادُ ، وَأَنَّ مِنَ التَّكْلِفِ وَالْاعْتِسَافِ الخَرُوجُ عَنْهُ .

إِنَّ إِغْلَاقَ بَابِ الْمَجَازِ فِي فَهْمِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْوُقُوفُ عَنْهُ مَعْنَى الْأَصْلِ الْحَرْفِ

للنص ، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ، ويعرضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم ، ويلاثم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعانى الأصلية تكاوة للسخرية من المفاهيم الإسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث ، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتبشير ، مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره : « الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »^(١٢٠) ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم ، بل من فيح الأرض ، وما فيها من أقدار ، تساعد على تولد الجرائم .

والكاتب الغبي أو المتغابي ، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذى يفهمه كل من يتذوق العربية ، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : أن طاقة فتحت من جهنم ، والقاتل والسامع يفهم كلاماً المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث « الحجر الأسود من الجنة »^(١٢١)

وحديث « العجوة من الجنة »^(١٢٢)

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها ، كالحديث المتفق عليه « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف »^(١٢٣) ، مما يفهم أحد - ولا يتصور أن

(١٢٠) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ، ورافع بن خديج ، وأسماء بنت أبي بكر ، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضاً . انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤) ، (١٤٢٦) .

(١٢١) رواه أحمد عن أنس ، والنمساني عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

(١٢٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، وأحمد والنمساني وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦) .

(١٢٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧) .

يفهم – أن الجنة التي أعدها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله – ورمته السيف – أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله من أراد أن يباعه على الجهاد ، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : « الزرها فإن الجنة تحت أقدامها » (١٢٤)

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم ، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حكى عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوماً ، فسألوه عن ذلك فقال : « كت أمرغ خدى في رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات » !

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها ، مبتغيا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته .

وحديثي الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذًا كبيراً من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر ، بل في العالم العربي ، قال له يوماً : إنه اشتري كتاب « صحيح البخاري » ثم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة » .

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع – إذ أن منابع هذه الأنهر معروفة لكل دارس ، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة ، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله ، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد ، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه .

ولو تواضع هذا الرجل قليلاً ، ورجع إلى أحد شراح البخاري ، أو سأله أحد العلماء المتضلعين من معاصريه ، لبيان له الحق كالصريح لذى عينين ، ولكن الكبر من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة .

وحسبي هنا أن أنقل رأى إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث

(١٢٤) رواه أحمد والنسائي عن جاهة كا في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩) .

وتفسيره عنده ، وهو الإمام ابن حزم .

ولما اخترت ابن حزم ، لأنـه - كـا هو مـعـلـوم - فـقـيـه ظـاهـري ، يـؤـمـن بـحـرـفـيـة النـصـوص ، وـالـأـخـذ بـظـواـهـرـهـا ، دون نـظـر إـلـى العـلـل وـالـمـنـاسـبـات . ولـكـنـه يـؤـمـن بـأنـ لـغـةـ الـعـرـبـ فـيـهاـ الحـقـيـقـةـ وـالـمـجازـ .

فلنـتـنـظـرـ ماـذـاـ يـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :

ذـكـرـ اـبـنـ حـزمـ هـنـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ «ـ سـيـحـانـ وـجـيـحـانـ وـالـنـيلـ وـالـفـرـاتـ كـلـ مـنـ أـنـهـارـ الـجـنـةـ » ، وـحـدـيـثـ «ـ بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـيـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ » ، ثـمـ قـالـ : «ـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ لـيـسـ عـلـىـ ماـ يـظـنـهـ أـهـلـ الـجـهـلـ مـنـ أـنـ الـرـوـضـةـ مـقـطـعـةـ مـنـ الـجـنـةـ ، وـأـنـ هـذـهـ الـأـنـهـارـ مـهـبـطـةـ مـنـ الـجـنـةـ .ـ هـذـاـ باـطـلـ وـكـذـبـ .ـ

ثـمـ ذـكـرـ اـبـنـ حـزمـ أـنـ مـعـنـىـ كـوـنـ تـلـكـ الـرـوـضـةـ مـنـ الـجـنـةـ إـنـاـ هـوـ لـفـضـلـهـاـ ، وـأـنـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ تـؤـدـىـ إـلـىـ الـجـنـةـ .ـ وـأـنـ تـلـكـ الـأـنـهـارـ لـبـرـكـتـهـاـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، كـاـ تـقـولـ فـيـ الـيـوـمـ الـطـيـبـ :ـ هـذـاـ مـنـ أـيـامـ الـجـنـةـ ، وـكـاـ قـيلـ فـيـ الـضـأـنـ :ـ «ـ إـنـهـاـ مـنـ دـوـابـ الـجـنـةـ »ـ وـكـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـنـ الـجـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ »ـ .ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ حـدـيـثـ «ـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـجـنـةـ »ـ .ـ

يـقـولـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ :ـ فـوـضـعـ الـبـرـهـانـ مـنـ الـقـرـآنـ وـمـنـ ضـرـورـةـ الـحـسـ علىـ أـنـهـاـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ (١٢٥)ـ .ـ

هـذـاـ هـوـ مـوـقـعـ اـبـنـ حـزمـ الـمـعـرـوفـ بـظـاهـرـيـتـهـ وـتـمـسـكـهـ بـحـرـفـيـةـ النـصـوصـ إـلـىـ حدـ الجـمـودـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـسـعـ عـنـدـهـ أـنـ تـحـمـلـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـاـ ،ـ فـإـنـاـ يـظـنـ ذـلـكـ أـهـلـ الـجـهـلـ كـاـ قـالـ !!

الـحـذـرـ مـنـ التـوـسـعـ فـيـ التـأـوـيـلـاتـ الـمـجازـيـةـ

وـأـوـدـ أـنـ أـحـذـرـ هـنـاـ أـنـ تـأـوـيـلـ الـأـحـادـيـثـ -ـ وـالـنـصـوصـ عـامـةـ -ـ وـإـخـرـاجـهـاـ عـنـ

(١٢٥)ـ الـمـحـلـ لـابـنـ حـزمـ جـ ٧ـ ،ـ صـ ٢٢٠ـ ،ـ ٢٢١ـ ،ـ مـسـأـلةـ ٩١٩ـ .ـ

ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبغي للعالم المسلم ولو جه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل .

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » (١٢٦) .

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشرائح أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً ، فقصروه على سدر الحرم .

والذى أميل إليه أن الحديث ينبع على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر ومحصوصها السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظلله وثراه ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر يمنع عن جموع الناس خيراً كثيراً ، وهو يدخل الان فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضراء وعلى البيئة) وقد غدا أمراً من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات .

وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لها فيها ، صوب الله رأسه في النار . اهـ .
والحمد لله ، فقد تطابق ما كتبت أحسبه فهماً لي ، وتفسير الإمام أبي داود .

تأويلات مرفوضة

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من

(١٢٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه بباب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البهقى في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير .

السياق ، كقول من قال منهم في حديث « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١٢٧) المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأحس哈尔 من أعظم ما حث عليه القرآن والسنّة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نعم السحور التبر »^(١٢٨) .

وقوله : « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »^(١٢٩) .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال ، الذي أمرنا أن نستعين بالله من شر فتنته في كل صلاة – بأنها ترمي إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهي حضارة عوراء – مثلما وصف الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مختلف لما أثبتته الأحاديث المتکاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغرى ويهدد .. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرین من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان – وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما يُنَبِّئُ ذلك جمٌ من الأئمة الحفاظ^(١٣٠) – أنها ترمي إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسامحة بين البشر .

(١٢٧) متفق عليه من حديث أنس كا في اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(١٢٨) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنّة عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغرى (١٢٩) رواه أحمد وإسناده قوى كا في الترغيب للمسندي .

(١٣٠) انظر في ذلك : كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشمیری ، تحقيق عبد الفتاح أبي غده ، وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصحاح والحسان ، فضلاً عما دون ذلك .

ونسى الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح ، والتي وصفته بضد ذلك : « ليترن ابن مريم حكماً عدلاً ، فليكسرن الصليب ، وليرثوا الخنزير ، ولرثوا الجزية » (١٣١) فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور . على أن هذا التأويل يعطي ظلالاً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمه ، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف ، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام !

ابن تيمية وإنكار المجاز

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و (نفي) لا إثبات معه .

وأراد هو أن يحيى ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت الله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة – بل لعله أحبهم – إلى قلبي ، وأقربهم إلى عقلي ، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ولكنى لست تيمياً !

(١٣١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بآلفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) والمؤود والمرجان (٩٥) .

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .
نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، وبكل ما يتصل بعالم
الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بينة ، ونكتله إلى عالمه ،
ولا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : ﴿آتَاهُمْ آتَاهَا بِهِ ، كُلُّ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران ٧٦) .
وهذا ما أريد أن ألقى عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .

سابعاً

التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب) – بعضها يتصل بغير المنظور من عالمنا هذا ، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جِنودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ (المدثر : ٣١) . ومثل الجن ، سكان الأرض ، المكلفين مثلنا ، من يروننا ولا نراهم ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا : ﴿ قَالَ : فَبِعْزَتِكَ لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْهَنُ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ أَخْلَصِينَ ﴾ (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وببعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والحضر والموقف وأهوال يوم القيمة ، والشفاعة العظمى ، والميزان والحساب ، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادي وروحى ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العذاب فيها ، من حسى ومعنى ، ودركات الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنة المشرفة توسيع وفصلت فيما أجمله القرآن .

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتمد بها ، فلا ينبغي أن يلتفت إليها .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صبح ثبوته حسب قواعد أهل العلم ، وسلف الأمة المقتدى بهم ، ولا يجوز رده مجرد خالفته لما عهدناه ، أو استبعاد وقوعه

تبعاً لما ألفناه ، مادام في دائرة الممكن عقلاً ، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أوتي من علم ، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة ، ولو حكى لأحد الأقدمين ، لرمى من ينكحها بالجنون ، فكيف بقدرة الله تعالى ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأْتِي بما يختار فيه العقل ، ولكنه لا يمكن أن يأْتِي بما يحييه العقل . فلا يتناقض صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، بحال من الأحوال . وما يظن من تناقض بينهما ، فلابد أن غلطنا قد وقع ، فإما أن يكون النقل غير صحيح ، أو يكون العقل غير صريح ، أعني أن ما ظنه الإنسان ديناً ليس من الدين ، أو ما ظنه علماً أو عقلاً ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية ، مثل المعتزلة في رد بعض ما سببها عقوبهم من صحاح الأحاديث ، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملائكة في القبر ، وما يعقب ذلك من نعم أو عذاب .

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) و (الصراط) .
وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة .

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه *القيم* (الاعتراض) أن من خصال أهل البداع والانحراف : ردhem للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردتها ،

كالمذكورين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤى الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأن في أحد جناته داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسكنيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول .

ربما قد حروا في الرواية من الصحابة والتبعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشناهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من

حالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاويم وقبحوها في أسماع العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولًا بما لا يعقل ! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برأوية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنّه قال ما لا يعقل ، ومن قال مالا يعقل فليس بكافر !

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الأحاديث ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمُنَوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (المائدة : ٩٣) .

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ « لَا أَفْلَمُ أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أُمِرْتَ بِهِ أَوْ نُهِيَّتْ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا » (١٣٢) ، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لاحق من ارتكب رد السنة » (١٣٣) .

ومن ذلك : استبعاد بعض أدباء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح : « إِنَّ فِي الجَنَّةِ لِشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائةً عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

والحديث متفق عليه ، رواه الشیخان عن سهل بن سعد ، وأبي سعيد وأبي

هريرة (١٣٤) ، ورواه البخاري أيضًا عن أنس ، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَظَلَّ مَدْوِد﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصححته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد :

(١٣٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع . ورواه أحمد في المستند مختصرًا (جـ٦ ، ص ٨) .

(١٣٣) الاعتصام ج ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

(١٣٤) انظر : اللؤلؤ والمرجان – الأحاديث (١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١) .

(راكب الجواد المصمر السريع) ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمان في دنيانا ، والزمن عند الله ، وفي القرآن : ﴿ وَإِن يُوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ ﴾ (الحج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مضمئين : آمنا وصدقنا ، موقتين أن للآخرة قوانينها الخاصة المختلفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبعد ما بين منكبيه ، وغلوظ جلده ، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تتحقق .

كما أن الداعية الموقن لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعيد به من النار ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهامه في الخلافة في الأرض .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفتت إلى إدراك هذه الحقيقة ، والتسليم بها ، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية

المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة القدر ، والتشبيه للرؤيا فيوضوح لا للمرئي ، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسروا في تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربه ناظرة ﴾ (القيمة : ٢٢ ، ٢٣) .

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد ، والآخرة على الأولى ، وهو قياس مع الفارق ، فلكل دار قوانينها .

هذا أثبتت أهل السنة الرؤيا ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرب العادة ، بل هي – كما قال الإمام محمد عبده – رؤيا لا كيف فيها ولا تحديد ، ومثلها لا يكون إلا يبصر يختص الله به أهل الدار الآخرة ، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا ، وهو ما لا يمكننا معرفته ، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر (١٣٥) .

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤيا في الآخرة بقوله : « الإدراك في الحقيقة للروح ، وإنما الحواس آلات لها ، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين ، فيما يسمونه قراءة الأفكار ، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي ، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة ، وبعد الشاسع كمن أبصر وهو يبصر قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى الحطة – إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ . فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألف في الرؤيا لكل الناس – فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المألف في الجنة ، وهي من عالم الغيب المختلفة سنته ونوميسه لعالم الشهادة ، وهل كان استشكال منكراً للرؤيا إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤيا والمرئي ؟ وهو قياس باطل ، وبطلانه في المرئي أظهر (١٣٦) .

(١٣٥) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٣٦) المصدر السابق .

شامناً

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السنة فهماً صحيحاً : التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة ، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطلاح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن الخوف هنا هو حلّ ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالى على تبدل أسمى بعض العلوم والمعاني بما كانت تدل عليه في عهود السلف ، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلاً قياماً في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

« اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسمى المحمودة وتبدلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والذكير ، والحكمة ، فهذه أسماء محمودة ، والمتصرفون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصرف بمعانٍها ، لشيوخ إطلاق هذه الأسماء عليهم »^(١٣٧) وشرح ذلك رحمة الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لاحظ الغزالى تبدلها في مجال العلم ، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدت في مجالات شتى يصعب حصرها .

(١٣٧) إحياء علوم الدين ج ١ / ٣٢ ، ٣١ ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرف أو الاصطلاحى الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا .
خذ مثلاً كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها ، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب ؟

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة) .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مصوراً) ، وتسمية عمله (تصويراً) تسمية لغوية ؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر بياهم هذا الأمر ، فهى إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع ، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود .

فمن سماه مصوراً ، وسمى عمله تصويراً إذن ؟

إنه العرف الحادث ، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم ، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي) .

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطحبون عليه ، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العکاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج ، فإن أحدهم يذهب إلى (العکاس) ويقول له : أريد أن (تعکسنى) ويقول له : متى

آخذ منك (العكس) ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة ، كما تتعكس الصورة في المرأة ، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في زمانه ، وذلك في رسالته (الجواب الكاف في إباحة التصوير الفوتوغرافي) .

وكما سمي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرا ، فقد سمي التصوير المحسن (نحنا) ، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل) ، وهو الذي أجمعوا على تحريره في غير لعب الأطفال .

فهل تسمية هذا التصوير نحنا يخرجه من دائرة ماجاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصورين ؟

الجواب بالتفى جزما ، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعيا .

خاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية – التي هي المصدر المعلوم الثانى هداية المسلمين ، وهى المرجع التالى لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه – في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبنزهة الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجرى وعلى مشاوف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأُكل ، ناضجة الثمار ، وارفة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواية ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضييف ، حتى الواضعين والكتابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر الطبوعة والخطوطة ، إلى نهاية الثالثة من القرن الخامس الهجرى .

وهاتان الموسوعتان تبيان موسوعة ثلاثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهى موسوعة الصبحاح والحسان ، المنتقاة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي يتبعى أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المتقدمة تبوبها جديداً مستواعباً ، وتفهروس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة .

وما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر ، وسخره له من أدوات وأجهزة متطرورة أبرزها هذا الحاسوب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصربنا) . والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه – إذا أحسنا الاستفادة منه – يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

وإني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تجلى الحقائق ، وتوضح الفرواض وتصحح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لبين لهم .

لقد حظى القرآن في عصرنا – وحق له – بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستنباط آياته وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر بن عاشور وأئبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت وغيرهم .

ولم تحظ كتب السنة – وبخاصة الصحيحان – بشروح من مثل هؤلاء العملاقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجدد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربع ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع التقليلي التقليدي ، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحبي الشيختين : أبخارى
ومسلم ، شرحا علميا عصريا ، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جل .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. يوسف القرضاوى

الفهرس

تقديم مقدمة

٥
١٩

الباب الأول :

منزلة السنة وواجبنا نحوها وكيف نتعامل معها

- | | |
|----|---|
| ٢٣ | أولاً : منزلة السنة في الإسلام |
| ٢٧ | ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة |
| ٣٣ | ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة |

الباب الثاني

السنة .. مصدراً للفقيه والداعية

- | | |
|----|--|
| ٥١ | أولاً : السنة .. في مجال الفقه والتشريع |
| ٦١ | ثانياً : السنة .. في مجال الدعوة والتوجيه |

الباب الثالث

معالم وضوابط .. لحسن فهم السنة والتبوية

- | | |
|-----|--|
| ٩٣ | أولاً : فهم السنة في ضوء القرآن الكريم |
| ١٠٣ | ثانياً : جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد |
| ١١٣ | ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث |
| ١٢٥ | رابعاً : فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدتها |
| ١٣٩ | خامساً : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمهدف الثابت للحديث |
| ١٥٥ | سادساً : التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث |
| ١٧٣ | سابعاً : التفريق بين الغيب والشهادة |
| ١٧٩ | ثامناً : التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث |
| ١٨٣ | خاتمة |

قائمة بمؤلفات د/ يوسف القرضاوى

- | | |
|---|---|
| <p>(١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .</p> <p>(١٨) وجود الله .</p> <p>(١٩) حقيقة التوحيد .</p> <p>(٢٠) نساء مؤمنات .</p> <p>(٢١) الدين في عصر العلم .</p> <p>(٢٢) ظاهرة الغلو في التكفير .</p> <p>(٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .</p> <p>(٢٤) الرسول والعلم .</p> <p>(٢٥) الوقت في حياة المسلم .</p> <p>(٢٦) بيع المراححة للأمر بالشراء كتجزئه المصارف الإسلامية .</p> <p>(٢٧) رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .</p> <p>(٢٨) جيل النصر النشود .</p> <p>(٢٩) عوامل السعة والمرؤنة في الشريعة الإسلامية .</p> <p>(٣٠) أين الحلول ؟</p> <p>(٣١) الاجتهد في الشريعة الإسلامية .</p> | <p>(١) فقه الزكاة - جزءان .</p> <p>(٢) الحلال والحرام في الإسلام .</p> <p>(٣) الإيمان والحياة .</p> <p>(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .</p> <p>(٥) العبادة في الإسلام .</p> <p>(٦) شريعة الإسلام : فتاوى معاصرة .</p> <p>(٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .</p> <p>(٨) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .</p> <p>(٩) الحل الإسلامي فريضة وضرورة .</p> <p>(١٠) المخاصل العامة للإسلام .</p> <p>(١٢) الصبر في القرآن .</p> <p>(١٣) ثقافة الداعية .</p> <p>(١٤) الناس والحق .</p> <p>(١٥) درس النكبة الثانية</p> <p>(١٦) عالم وطاغية .</p> |
|---|---|

- | | |
|--|---|
| (٣٨) الفتوى بين الانضباط والتبسيب . | (٣٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد . |
| (٣٩) من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتهضي بالدنيا . | (٣٣) قضايا معاصرة على بساط . |
| (٤٠) الإمام الغزالى بين مادحه وناقديه . | (٣٤) نفحات ولفحات (ديوان شعر . |
| (٤١) المتقدى من الترغيب والترهيب للمنذري (جزءان) . | (٣٥) الإسلام والعلمانية وجهها لوجه . |
| (٤٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام . | (٣٦) بیات الحل الإسلامي وشهادات العلمانيين والمتربين الصحوة الإسلامية وهوم الربا الحرام . |

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠ / ٣١٨٣

الت رقم الدولي X - ٥٧ - ١٤٢٢ - ٩٧٧

م&الطبع الوفاء - المحفوظة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

٢٣٠ - ٢٤٨٧٢١ - صن ب

ملكتون ٤٠ UN DWFA

المهدى العلمى الذى يرى العالم

بيان صحفى

أسس المعهد العالمى للفكر الإسلامى عام (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) للعمل من أجل تجديد جهود العلماء والقادة المسلمين لإعادة صياغة مناهج الفكر الإسلامى المعاصر في مجال العلوم والدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ليحصل على استعادة الأمة لآفاقها ودورها الحضاري الغير الروابط ، مهتمة برسالتها الإسلامية الخالدة .

ويحصل المعهد لتحقيق هذه الغاية على تجديد العلماء ، وعقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ، كما يقوم بنشر الدراسات والأبحاث ، ويسعى إلى إنجاز الكتب المتوجهة والجامعية .

ولإنجاح هذه الجهد فإن المعهد يعمل على استكمال أدوات البحث والنظر العلمي الأصيل المستقل ، بتقديم رؤية شاملة موضوعية حضارية للمثقف المسلم ، من خلال تقديم خلاصات الفكر الغربي المعاصر ، وخلاصاتتراث الإسلامى الأصيل الذى أنتجه العقول المسلمة في عصور التقدم والازدهار .

ويحصل المعهد على تربية « الكوادر » العلمية الإسلامية في مجال إسلامية المعرفة ، وتطوير العلوم الاجتماعية الإسلامية ، بتقديم القروض والمساعدات الدراسية وتوجيه رسائل الدراسات العليا لخدمة قصباً الأمة ، والمعرفة الإسلامية ، وتوفير وسائل الرعاية العلمية الإسلامية لطلاب الدراسات العليا .

The International Institute of Islamic Thought (IIIT)
P.O. BOX 669 - 555 Grove Street, Herndon, VA 22070 - U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Telex: 901153 IIIT WASH
Facsimile (703) 471-1711

دار الوفاء للطباعة والتوزيع - المنورة ش. بم

الإدارة والطباعة : المنصورة بن الإمام محمد بن عبد الوهاب لكتبة الرازي

نـ ٢٥٦٢٢ / ٢٢٧٢١ / ٣٦٢٢

المختصة : أيام طبـ ٢٠١٢٣ من سـ ٢٢ تـ ٢٠٠٤

DWFA UN 2404

